

مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)



قاعدة: الأمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِّه
(دراسة أصولية مقارنة)(*)

د/ بسَّام عمر سيف حسن البَرَادعي آل أحمد
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة عدن، اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 2/9/2024 تاريخ قبوله للنشر 2/9/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

قاعدة: الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه
(دراسة أصولية مقارنة)

د/ بسَّام عمر سيف حسن البَرَادعي آل أحمد
أستاذ الفقه وأصوله المساعد قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة عدن، اليمن

الملخص

يهدف هذا البحث إلى حل الإشكالية المتمثلة بسؤالنا الرئيس: هل يدلُّ الأمر على النهي عن ضده وأضداده عند الأصوليين؟ وما نوع الدلالة؟ فتناول البحث بيان مفردات القاعدة والمعنى الإجمالي لها، والتعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بها والفروق بينها، وتمحور حل سؤال الإشكالية في البحث، في تحرير وتحقيق أقوال الأصوليين في اقتضاء الأمر النهي عن الضد من عدمه، وفي بيان نوع الدلالة الموجبة للنهي من الأمر، عند القائلين بدلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، واستلزام ذلك الحُرْمة الشرعية، والمقارنة بين الأقوال ومناقشة استدلالاتها.

واعتمدتُ المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن؛ حيث تتبعت النصوص المستَدل بها على القاعدة، وعرضت أقوال الأصوليين، وتحليلها ونقدها والمقارنة بينها.

وقد برزت أهم نتائج البحث في: اتفاق الأصوليين على أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن تركه، وهو نفس القول بأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن نقيضه، أو عن ضده العدمي، أو عن الضد العام، فهذه جميعها تدل على معنى واحد، اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على النهي عن ضده أو أضداده، على أقوال متعددة، والرَّاجح أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده بدلالة الالتزام، اضطراب الأشاعرة والمعتزلة في القاعدة؛ لالتزامهم لوازم كلامية؛ أدَّت بهم إلى التخبط في أقوالهم.

ومن أهم التوصيات: إعداد دراسة علمية مقارنة في النقيض والضد وأثرهما في المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالشيء، ضده، نقيضه.

Rule: Commanding something is a prohibition of its opposite A comparative study of the principles of jurisprudence

Dr. Bassam Omar Al-Baradei Al-Ahmad
Department of Islamic Studies, Faculty
of Education, University of Aden, Yemen

Abstract

This research aims to solve the problem represented by our main question: **Does the command indicate the prohibition of its opposite and its opposites according to the fundamentalists? And what is the type of indication?** The research dealt with explaining the vocabulary of the rule and its general meaning, and defining the interests related to it and the differences between them. The solution to the problematic question in the research focused on clarifying and investigating the statements of the fundamentalists regarding whether the command requires the prohibition of the opposite or not, and in explaining the type of indication that requires the prohibition from the command, according to those who say that commanding something indicates the prohibition of its opposite, and that this entails legal prohibition, and comparing the statements and discussing their evidence.

I adopted the inductive and analytical comparative approach; where I followed the texts used as evidence for the rule, and presented the statements of the fundamentalists, analyzing and criticizing them and comparing them.

The most important results of the research emerged in the agreement of the fundamentalists that the command to do something is a prohibition against abandoning it, which is the same as saying that the command to do something is a prohibition against its opposite, or its negative opposite, or the general opposite, as all of these indicate one meaning. The difference of the fundamentalists in the meaning of the command to prohibit its opposite or its opposites, according to multiple statements. The most preponderant statement is (that the command to do something is a prohibition against its opposite by implication). The confusion of the Ash'aris and Mu'tazilites in the rule; due to their commitment to theological implications; which led them to confusion in their statements.

Among the most important recommendations: Preparing a comparative scientific study on the opposite and the opposite and their impact on fundamentalist issues.

Keywords: its opposite, its opposite, the command to do something.

مقدمة البحث:

الحمد لله الهادي إلى الرشاد، الموفق مَن شاء من العباد، مختص الإنسان بالاجتهاد، لبيان مهيع السداد، والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بلَّغ وأجاد، وبعد:

فلما كان علم أصول الفقه قاعدة الشرع، وأصل يُردُّ إليه كلّ فرع، وكان لُب علم الأصول قواعده، ولب قواعده دلالة الألفاظ، وأساس دلالة الألفاظ الأمر والنهي؛ لأنهما مناطَ بيان واستنباط أحكام الشارع ومقاصده، ولهذا يممتُ وجهتي إليها، وعزمت الكتابة في قاعدة (**الأمر بالشيء نهي عن ضده**)؛ إذ تُعدُّ من القواعد العريقة في علم أصول الفقه، التي ناقشها الأصوليون قديمًا ووقفوا على دقائقها، وتناولتها مختلف المذاهب تأصيلًا وتقعيدًا وتفريعًا، فاختلفت أنظارهم فيها، فهي من أمهات مسائل الخلاف في الأصول، حتى وصفها ابن الحَاجِب بأنَّها «عظيمة الإشكال متشعبة الأقوال»[(١)]، وقد أُشكِلَت على المحققين من الأصوليين كما أشار بذلك ابن السُّبْكِيُّ[(٢)]؛ وذلك لِمَا ابتنت عليه من أصول، ولكثرة اضطراب النقول؛ إذ نُسِبَت أقوال إلى غير قائليها؛ نظرًا للتَّجوُّز في المصطلحات، وعدم التدقيق فيها؛ التي أدَّت إلى عدم الانسجام في أصولهم، وتخلف الطرد في فروعهم، وهذا ما حذر منه الأبْيَاري بقوله: «ومَنْ لم يتقن هذا الأصل، تناقضت عليه المسائل، واضطربت القواعد، وعليه تخرج مسألة الصلاة في الدار المغصوبة»[(٣)]؛ ولهذا كان من الأهمية بمكان، دراسة هذه القاعدة، وتحرير محل النزاع فيها وتحقيق وتحرير أقوال الأصوليين ومذاهبهم فيها، ومقارنة الأقوال ومناقشة أدلتهم، وبيان الراجح منها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث كونه اعتنى بدراسة قاعدة أصولية؛ تضمنت الأمر والنهي معًا، فهما مورد الأحكام الشرعية، ومسلك تُعرف به مقاصد الشريعة، وابتنت عليها كثيرٌ من المسائل الأصولية والفروع الفقهية؛ فكان بحث هذه القاعدة طريق يعين الأصولي في فهم أقوال الأصوليين في القاعدة، كما تكمن أهمية البحث أنه تنوير للأفهام لمآخذ الفقهاء في فتواهم في بعض المسائل الفقهية المخرَّجة على القاعدة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع، فضلًا عمَّا تقدم ذكره في أهمية البحث الآتي:

١- إزالة اللَّبس في فهم القاعدة، وبيان مفرداتها ومعانها بدقة.

٢- كثرة الخلاف الأصولي في القاعدة، واضطراب نقل الأقوال في كُتب الأصوليين، فعمدت إلى كتابة هذا البحث؛ لتحرير محل النزاع وتحقيق الأقوال، ليكون مرجعًا يغني الباحثين عن الرجوع إلى تلك الكتب المتشعبة، التي بحثت هذه المسألة، أو على أقل تقدير يكون مفتاحًا لحل ألفاظ تلك المؤلفات فيما يخص موضوع البحث، وضبط أقوال الأصوليين فيها.

٣- إظهار أثر البُعد العقدي في القاعدة.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما معنى قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده)؟

٢- لماذا تعدَّدت صيغ الأصوليين للقاعدة، وما البُعد الدلالي في ذلك؟

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب، (٢/٥٢٧).

(٢) الأشباه والنظائر، (٢/١١٥).

(٣) التحقيق والبيان، (١/٧٠٤).

٣- أين يتحدَّد محل النزاع بين الأصوليين في القاعدة؟
٤- ما موقف الأصوليين من هذه القاعدة؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:
١- التعريف بمفردات قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، وبيان معناها الإجمالي.
٢- تأصيل القاعدة، وبيان صيغها والتعدد الدلالي فيها.
٣- تحرير محل النزاع في القاعدة.
٤- تحقيق أقوال الأصوليين في القاعدة ومناقشة أدلتهم، وبيان الرَّاجح منها.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث استخدمت المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ لمناسبة هذه المناهج للبحوث الشرعية، فالمنهج الاستقرائي فلتتبع الأدلة واستقراؤها من النصوص، واستخدمت المنهج التحليلي، في تحليل النصوص المقتبسة، وآراء الأصوليين وأدلتهم، واعتمدت المنهج المقارن، في مقارنة آراء الأصوليين في القاعدة الأصولية والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والسؤال على دراسة علمية تناولت قاعدة (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده) بدراسة أصوليَّة مقارنة مستقلة، ومستوعبة لمعنى القاعدة وصيغها وأقوال الأصوليين فيها، إلَّا أن هناك دراسات تناولتها ضمن مباحث أصول الفقه أو القواعد الأصولية إجمالًا، بنيتُ دراستي عليها، منها:

١- الكفراوي، أسعد، وآخرون، (٢٠١٣م). **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، وفيها تم بحث القاعدة مع قواعد أصولية وفقهية ومقاصدية كثيرة، فهو ليس بحث علمي مستقل في القاعدة، ولم يدرس مصطلحات القاعدة؛ التي كانت سببًا في اضطراب النقل عن الأصوليين.

٢- مخوخي، بلال، (٢٠٢٠م). مسألة: دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده عند المعتزلة، دراسة أصولية مقارنة، **حوليات جامعة الجزائر**، المجلد: (٣٤)، العدد: (٠٤)، (٥٥٥-٥٦٦).

وتناول هذا البحث، دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده عند المعتزلة بشكل مختصر؛ ولم يحرر أقوال الأصوليين ويحققها.

وبينما شمل بحثنا جوانب متعددة في القاعدة، في معناها وبيان مفرداتها وبيان الفروق بينها والمصطلحات المشابهة واللصيقة بالقاعدة، واستيعاب الأقوال ومقارنتها، مع تحقيق الأقوال لقائليها في القاعدة، وبيان القول الرَّاجح منها.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن ينتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة والألفاظ المتصلة بها وتأصيلها وصيغها.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في القاعدة.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة والألفاظ المتصلة بها وتأصيلها وصيغها

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة: (الأمر بالشيء نهي عن ضده):

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة:

أولًا: تعريف الأمر: الْأَمْرُ في اللُّغة: ضِدُّ النَّهْي(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء(٢).

وللأمر عند جمهور الأصوليين، صيغ تدلُّ بمجردها على كونه أمرًا، إذا كانت مطلقة مجردة عن القرائن، ومن ذلك: (افعل)(٣)، بينما الأمر عند المتكلمين معنى قائم في النفس، والصيغة داله عليه فقط، وهل تدلُّ عليه على اختصاص، أم لا؟ فيها خلاف عندهم(٤)، فصار أكثرهم إلى أن لفظة (افعل) محتملة للأمر وضده، وهو النهي والتهديد، وغير ذلك، فإذا جاءت مطلقة وجب التوقف حتى يترجح المعنى بالقرائن، وبالمقابل يرى المعتزلة أنَّ الأمر لا يُسمَّى أمرًا إلا بإرادة الآمر له، فصيغة افعل بدون إرادة ليست أمرًا(٥)، بحسب زعمهم، ولهذا الاختلاف بني الخلاف في القاعدة.

والمراد بالأمر هنا: هو مدلول الأمر، وهو الوجوب مطلقًا، ولا يُراد خصوص مادة (الأمر) أو صيغته، فالبحث ليس لفظيًّا؛ بل هو أعمُّ من الطلب اللفظي، فيدخل الوجوب الثابت بالضرورة والعقل.

ثانيًا: تعريف النهي: النهْيُ في اللُّغة: خلاف الأمر، ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى؛ أي: كَفَّ(٦).

وفي اصطلاح الأصوليين: اقتضاء أو طلب الترك بالقول ممَّن هو دونه(٧).

وللنهي صيغة تدلُّ بمجردها عليه، وهو قول القائل لمن دونه: (لا تفعل)، وهذه الصيغة عند المتكلمين دالة على النهي، وليست هي النهي، وعند المعتزلة النهي الكراهة، فالصيغة له لا هو(٨).

والمراد بالنهي هنا: النهي بالقصد الأول المتوجِّه لذات الشيء أو أوصافه، والنهي المقصود تبعًا، وهو النهي اللازم من الأمر، أو النهي المتوجِّه لخارج عن الشيء، أو ما يُسمَّى النهي الإرشادي.

ثالثًا: تعريف الضِّد: الضِّد في اللُّغة: هو كلُّ شيء ضاد شيئًا ليغلبه، والسواد ضد البياض(٩).

---

(١) مادة، (أمر): ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١/١٣٧).
(٢) الرازي، المحصول، (٢/١٧)؛ الآمدي، الإحكام، (٢/٦).
(٣) الكلوذاني، التمهيد، (١/١٣٤)؛ ابن عقيل، الواضح، (٢/٤٥٩)؛ الأسمندي، بذل النظر، (ص: ٥٩)؛ ابن التلمساني، شرح المعالم، (١/٢٤١).
(٤) الرازي، المحصول، (٢/٣٢).
(٥) أبو يعلى، العدة، (١/٢١٤)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (١/٢١٩)؛ المازري، إيضاح المحصول، (ص: ١٩٩)؛ السمرقندي، ميزان الأصول، (١/٩٠)؛ ابن العربي، المحصول، (ص: ٥٤).
(٦) مادة، (أمر): الجوهري، الصحاح، (٦/٢٠١٧).
(٧) أبو يعلى، العدة، (١/١٥٩).
(٨) أبو يعلى، العدة، (٢/٤٢٥)؛ ابن عقيل، الواضح، (٣/٢٣٠).
(٩) مادة، (ضد): ابن منظور، لسان العرب، (٣/٢٦٣).

وفي اصطلاح المناطقة: هو المنافي للنقيض، وهو الأمر الوجودي، الذي له مع وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة، فيمتنع وجودهما معًا، ولا يمتنع ارتفاعهما، كالبياض والسواد(١).

أمَّا الضِدُّ في اصطلاح الأصوليين: هو مطلق المعاند والمنافي فيشمل الضد المنطقي، والنقيض؛ أي: إن الضد عندهم أعم من الأمر الوجودي، وهو: الضد المنطقي، والنقيض العدمي؛ أي: الترك، وهذا اصطلاح خاص بالأصوليين، ويصطلح على النقيض بالضد العام، وعلى الضد المنطقي بالضد الخاص(٢).

وتأسيسًا على ذلك فالضد مغاير للنقيض، وفي استعمال الأصوليين يعبِّرون عن النقيض بما له ضد واحد وليس أضداد(٣)، فإيجاب الصلاة لها أكثر من ضد: كالأكل، والشرب، والنوم، ولها نقيض واحد، هو عدم الصلاة، فضد الواجب هو الأمر الوجودي المنافي له، الذي لا يمكن تحقق الواجب معه، ونقيضه هو تركه وعدم فعله(٤).

فيجب الأخذ بالحسبان دلالة استعمال هذه المصطلحات عند البحث في القاعدة، فهي سبب رئيس لخلط كثير من الأصوليين في تحرير الأقوال ونسبتها.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تُقرِّرُ القاعدة أنَّ أمر الشارع بشيء، يُعدُّ أمرًا بالمأمور به ونهيًا عن ضد هذا المأمور؛ لأنَّ الإتيان بالمأمور به لا يمكن إلَّا بالانتهاء عن ضده، فاللفظ الدال على الطلب الجازم دالًا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام؛ لأنَّه وإن لم يُطلب الانتهاء بصريح اللفظ، فإن الانتهاء لازم عنه(٥)، وهذا جريًا على صياغة القاعدة المشهورة؛ وإلَّا فاقتضاء النهي من الأمر مسألة مختلف فيها عند الأصوليين كما سيأتي معنا.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالقاعدة:

من أهم المفردات والمصطلحات التي ينبغي معرفتها، والتي تُعِيْن على فهم قاعدتنا هو معرفة معنى الألفاظ الآتية: (النقيض– والترك – دلالة المطابقة – دلالة التضمن – دلالة الالتزام – دلالة الاقتضاء)، وبيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى النقيض والفرق بينه وبين الضِّد:

أولًا: تعريف النقيض: النقيض هو: «الذي يقتضي لتحقق ذاته انتفاء الآخر، فإن كان النقيض وجود كان نقيضه عدم»(٦).

ثانيًا: الفرق بين الضِّد والنقيض:

ويبدو الفرق بين الضِّد والنقيض من حيث: **أنَّ النقيضين**: ما كان التقابل بينهما تقابل النفي والاثبات أو العدم والوجود، ولذا فهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، مثل الوجود وعدم الوجود، والقعود وعدم القعود.

---

(١) ابن عقيل، الواضح، (١/١٤٥)؛ الزحيلي، الوجيز، (١/٣٥٩).

(٢) المظفر، أصول الفقه، (ص: ٢٢٨).

(٣) قال المرداوي: «فإن لم يكن له إلَّا ضد واحد، فلا خلاف في النهي عنه: كصوم يوم العيد الأمر بالفطر فيه نهي عن ضده وهو الصوم». التحبير، (٥/٢٢٣٥).

(٤) الزحيلي، الوجيز، (١/٣٥٩).

(٥) الرازي، المحصول، (٢/١٩٩)؛ الكفراوي، وآخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٣١/٢٥٩).

(٦) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/١٧٢٦).

وأمَّا المتضادان: فيجوز ارتفاعهما ويمتنع اجتماعهما كالسواد والبياض[١]، فقد يرتفعان ويبقى لون آخر الأحمر مثلًا، فالنقيض أعمُّ من الضد، «فكل ضد نقيض وليس كل نقيض ضدًّا، إذ المتحرك نقيض الساكن، وليس بضده»[٢]، فنفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير عكس، فالنقيض أشد مباينة من الضد، وقد يكون أمر له منافيان أحدهما نقيض والآخر ضد أو أضداد، كأمر الشخص بقولك: (قم)، فنقيضه عدم القيام، أمَّا أضداده فالقعود والاضجاع وغير ذلك.

والقضيتان المتناقضتان يعني بهما: كلُّ قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى بالضرورة[٣].

الفرع الثاني: معنى ترك والفرق بينه وبين الضَّد:

أولًا: معنى الترك: يأتي لفظ (تَرَكَ) في اللُّغةً بمعنى وَدَعَ وخَلَّى وأسقط[٤].

والتّرك في اصطلاح أكثر الأصوليّين والفقهاء: كفّ النّفس عن الإيقاع[٥]؛ يعني: عن إيقاع الفعل، فترك الفعل غفلة عنه إسقاط، وهو: الترك العدمي المحض، وترك الفعل خلاه إعراضًا عنه، وهو ما يطلق عليه الكف أو الإعراض، وكلا المعنيين السابقين يقتضيان أن الفعل المتروك مقدور على فعله، فلا يُقال عن إنسان: إنه ترك أمرًا ما إذا كان لا يقدر عليه[٦].

ويجدر بنا هنا بيان الفرق بين الترك والكف: «أن الترك عند المتكلمين فعل أحد الضدين اللذين يقدر عليهما المباشر، وقال بعضهم: كل شيئين تضادا وقدر عليهما بقدرة واحدة مع كون وقت وجودهما وقتًا واحدًا وكانا يحلان محل القدرة وانصرف القادر بفعل أحدهما عن الآخر سُمِّي الموجود منهما تركًا وما لم يوجد متروكًا، والترك عند العرب تخلية الشيء في المكان الذي هو فيه والانصراف عنه، ولهذا يُسمَّون بيضة النعامة إذا خرج فرخها تريكة؛ لأنَّ النعامة تنصرف عنها»[٧]، والكف فعل، كما أن الترك الوجودي فعل، بينما الترك العدمي ليس بفعل، وجملة القول: إنَّ الترك ينقسم إلى صورتين: الأولى: الكف، وهي فعل، الثانية: الترك العدمي، وهي ليست بفعل[٨].

ثانيًا: الفرق بين الضد والترك: «أنَّ كلَّ تركٍ ضد، وليس كلّ ضدٍ تركًا؛ لأنَّ فعل غيري يضاد فعلي ولا يكون تركًا له»[٩].

وأُنبه هنا إلى إمعان النظر في هذه المصطلحات والفروق بين المصطلحات والضد؛ لقوام فهم محل النزاع، واختلاف الأصوليين في القاعدة على فهم هذه الألفاظ وهذه الفروق.

---

(١) العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ص: ٣٢٦).
(٢) ابن عقيل، الواضح، (١/١٤٥).
(٣) الغزالي، المستصفى، (ص: ٣٠).
(٤) مادة، (ترك): الجوهري، الصحاح، (٤/١٥٧٧)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١/٣٤٥)؛ الفيومي، المصباح المنير، (١/٧٤).
(٥) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/١٩٨).
(٦) الإتربي، التروك النبوية، (١/٤٤).
(٧) العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ص: ١٢٣-١٢٤).
(٨) الإتربي، التروك النبوية، (١/٧٤-٧٥).
(٩) العسكري، الفروق اللغوية، (ص: ١٥٧).

الفرع الثالث: تعريف دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والاقتضاء:

تظهر أهمية معرفة هذه المصطلحات؛ من اشتمال القاعدة عليها بمختلف صياغاتها كما سيأتي، فإن الأصوليين تارة يقولون: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده وتارة: يقتضي نهي ضده، وتارة أخرى: يتضمن النهي عن ضده، وآخرون يقولون: يستلزم النهي عن ضده؛ ولهذا كان لزامًا عليَّ بيان هذه الاصطلاحات؛ لكي تتضح الرؤية، وينجلي الإشكال.

أولًا: دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام مسمَّاه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق(١).

ثانيًا: دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، وعلى الناطق وحده.

ثالثًا: دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على لازمه الخارج عن مسماه، كدلالة الإنسان على الكاتب أو الضاحك(٢).

رابعًا: دلالة الاقتضاء: عرَّفها الآمدي بأنَّها: ما يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه(٣).

المطلب الثالث: تأصيل قاعدة (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده) وبيان صيغها والتعدد الدلالي فيها:

الفرع الأول: بيان الأصل الذي بنيت عليه القاعدة:

اختلفَ الأصوليون في أصل قاعدة: (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده)، فمنهم مَن يرى أنَّ أصلها اللُّغة، فصيغة الأمر متعددة الدلالات – بحسب هؤلاء –، فقد ترد لاستدعاء طلب فعل مطابقة مع تضمنها استدعاء طلب ترك أضداد المأمور به(٤)، كما ترد ولا يُراد بها طلب الفعل كما في قوله –تعالى –: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، [فصلت: ٤٠]، فهي للوعيد والتهديد.

ويرى آخرون أنَّ أصل القاعدة، هو اللزوم العقلي؛ وذلك أنَّ الأمر بالشيء أمر بلوازمه، ومن لوازم الأمر النهي عن أضداده؛ ليتحقق امتثال الأمر؛ ولهذا تعددت صيغ القاعدة –كما سيأتي بيانها–، ولكن صياغة القاعدة بـ(الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده)، هي المشهورة عند الأصوليين، وهذا التأصيل المطلق للقاعدة دون تقييدها بالواجب المضيق أو المخيَّر أو اشتراط ذلك، إنَّما يناسب مَنْ ذهب إلى أنَّ الأمر يقتضي الفور؛ لذلك قال القاضي أبو يَعْلَى: «الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقًا أو معلقًا بوقت مضيق؛ لأنَّ من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور»(٥).

الفرع الثاني: صيغ القاعدة والتعدد الدلالي فيها:

لقد كان لاختلاف وجهة نظر الأصوليين في نوع الدلالة، التي اقتضت النهي عن ضد المأمور به، تأثيرًا ملحوظًا في صياغة القاعدة الأصوليَّة –محل الدراسة– لدى الأصوليين، والبارز من خلال صيغ القاعدة الآتية:

---

(١) المرداوي، التحبير، (١/٣١٨).

(٢) الهندي، نهاية الوصول، (١/١٢١).

(٣) الإحكام، (٣/ ٦٤).

(٤) الهندي، نهاية الوصول، (٢/٥٠٥).

(٥) العدة، (٢/٣٦٨).

١- **صيغة:** «**الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضده**»[١]، مطلقة غير مقيدة، وهي أشهر صياغة للقاعدة وأكثرها ورودًا في كُتب الأصوليين.

٢- **صيغة: الأمر بالشيء نهيٌ عن تركه**[٢]، وهذه متفق عليها عند الأصوليين، نقل ذلك صفي الدِّين الهندي، وابن السُّبْكي، لاستلزامها ترك النقيض العدمي[٣]، قال عَضُدُ الدِّين الإيْجِيّ: «إذ كون الأمر بالقيام نهيًا عن ترك القيام أظهر من ألَّا يخفى»[٤].

٣- **صيغة:** «**الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده**»[٥]، كما هو ملاحظ تقييد هذه الصيغة بأنَّ دلالة الأمر على النهي عن الضد، دلالة التزام؛ لأنَّ من الأصوليين من يرى أنَّها دلالة تضمنية، وآخرون يرون أنَّها دلالة اقتضاء.

٤- **صيغة:** «**الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من طريق المعنى**»[٦]، وهذه الصيغة أكثر استعمالًا عند الحنابلة، والمراد بـ (من طريق المعنى)؛ أي: دلالة الالتزام لوَّح بذلك القاضي أبو يَعْلَى[٧]، وصرَّح ابن عقيل، والكَلْوَذاني، والطُّوْفي، والجراعي[٨] بأن المراد بقولهم من جهة المعنى دلالة الالتزام[٩]، إلَّا أنَّ ابن مفلح غاير بين طريق المعنى ودلالة الالتزام؛ إذ ذكر قولًا آخر غير دلالة الأمر على النهي عن ضده من طريق المعنى، وهو دلالته بالالتزام[١٠]، وتبعه بذلك المرداوي في (التحبير)[١١]، ومع مشابهة هذه القاعدة مع التي قبلها، إلا أني أفردتها؛ لأنَّ اطلاقها دون تقييدها بالالتزام يحتمل إرادة دلالة التضمن او الاقتضاء.

---

(١) أبو يعلى، العدة، (٣٦٨/٢)؛ الجويني، التلخيص، (٤١١/١)؛ الرازي، المحصول، (١٩٩/٢)؛ ابن قدامه، روضة الناظر، (١٤٧/١)؛ ابن التلمساني، شرح المعالم، (٣٤٨/١)؛ آل تيمية، المسودة، (ص: ٤٩)؛ القرافي، نفائس الأصول، (١٤٨١/٣)؛ الهندي، نهاية الوصول، (٩٨٨/٣).

(٢) الهندي، نهاية الوصول، (٩٨٨/٣)؛ السُّبْكيان، الإبهاج، (٣٣٠/٢)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٣٥٥/٣).

(٣) الهندي، نهاية الوصول، (٩٨٨/٣)؛ السُّبْكيان، الإبهاج، (٣٣٠/٢).

(٤) شرح العضد، (٥٢٦/٢).

(٥) الرازي، المحصول، (٢٠١/٢)؛ الأصفهاني، بيان المختصر، (٦٤/٢)؛ الزركشي، سلاسل الذهب، (ص: ١٢٥)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢٦٩/١).

(٦) أبو يعلى، العدة، (٣٦٨/٢)؛ الشيرازي، التبصرة، (ص: ٨٩)؛ ابن عقيل، الواضح، (١٥٠/٣)؛ الكلوذاني، التمهيد، (٣٣٠/١-٣٣١)؛ آل تيمية، المسودة، (ص: ٤٩)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (٦٩٠/٢)؛ الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، (٣٧٤/٢).

(٧) بيَّن ذلك أبو يَعْلَى من خلال استدلاله وتعليله لما ذهب إليه؛ إذ جعل ذلك لازم أصلهم في دلالة الأمر على الفور، العدة، (٣٧١/٢).

(٨) ابن عقيل، الواضح، (١٥٠/٣)؛ الكلوذاني، التمهيد، (٣٣٠/١-٣٣١)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣٨١/٢)؛ الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، (٣٧٦/٢).

(٩) ومن ذلك قول الطُّوفي: «ومعنى قولهم: هو نهيٌ عن أضداده من حيث المعنى لا الصيغة، أو نهيٌ عنها بطريق الاستلزام لا بعينه، أو أن ذلك التزامي، لا لفظي، كله بمعنى واحد»، شرح مختصر الروضة، (٣٨١/٢).

(١٠) قال ابن مفلح: «وبعضهم: يستلزمه، واختاره ابن الباقلاني آخرًا، واختاره الآمدي»، أصول الفقه، (٦٩١/٢)، ممَّا دلَّ أنه ذهابه إلى دلالة الأمر على النهي عن الضد من طريق المعنى يقصد بها دلالة غير الالتزام.

(١١) التحبير، (٢٢٣٢/٥).

٥-صيغة: «**الأمر النفسي بشيء معين نهيٌ عن ضده الوجودي**»[١]، وهذه على مذهب بعض المتكلمين من الاشاعرة[٢]، في أن الأمر لا صيغة له، وأيضًا قيدت هذه الصياغة بالواجب المعيَّن كما أشرنا مسبقًا من كلام الباقلاني[٣].

٦-صيغة: «**أن الأمر بالشيء على وجه الإيجاب والمنع من التخيير هو نفس النهي عن ضده**»[٤].

٧-صيغة: **وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه**[٥]، صريحة بالوجوب، فهي أخص من الأمر.

٨-صيغة: **الأمر بالشيء نهيٌ عن الضد المفوت له**[٦] قيد المفوت احتراز عن الامر المتراخي، فهو الذي لا يكون معه الضد مفوت لمقصود الأمر، بخلاف الأمر الفوري، وهو الضد العام، وهو المتعقل يقينًا عند الأمر بالشيء بأنه مفوت للأمر، فهو نهي عن ضده.

٩-صيغة: «**الأمر بشيء معين هل نهي عن ضده؟**»[٧] كلمة (معين) احتراز عن الأمر المخيَّر، فليس نهيًا عن ضده، ورودها بصيغة السؤال للدلالة على الاختلاف فيها.

وبعد أن بينت مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي، والألفاظ ذات الصلة، والمصطلحات المتعلقة بها، والأصل الذي بنيت عليه القاعدة الأصولية – محل الدراسة –، وصيغها المختلفة، أخلص الآن لبيان أقوال الأصوليين في القاعدة وأدلتهم، وبيان سبب الخلاف ثم الترجيح، وهذا ما سأُبينه في المبحث الآتي.

---

(١) نقلها ابن السُّبْكي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، وهذه القاعدة مبنية على زعم الأشاعرة بأن كلام الله نفسي قائم بالذات، ليس بحرف ولا صوت، لا يتعدد إلَّا باعتبار متعلقة من مطلوب ومخبر عنه وغير ذلك، بخلاف عقيدة السلف الذي يعتقدون بأنَ كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى، ليس بمخلوق، وأنَّه -ﷻ- يتكلم بصوت وحرف، فهو -سبحانه- يتكلم متى ما شاء، ويكلم من أراد من رسله ملائكته، الباقلاني، التقريب والإرشاد، (٢/١٩٨)؛ ابن السُّبكي، جمع الجوامع، (١/٣٨٥-٣٨٦)؛ البرماوي، الفوائد السنية، (٣/١٢٤٠)؛ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (٢/٣٠٦).

(٢) رغم اتفاق الأشاعرة في أن كلام الله نفسي قائم بالذات، إلَّا أنَّهم اختلفوا في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الضد، إلى ثلاثة أقوال: **الأول**: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن الضد، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني؛ بل عزا القاضي الباقلاني هذا القول إلى جميع أهل الحق، **القول الثاني**: أنه ليس عينه ولكن يستلزمه عقلًا، وذهب إليه أكثر الأشاعرة منهم الفخر الرازي، والآمدي، وذكر إمام الحرمين أن القاضي أبا بكر الباقلاني صار إليه في آخر مصنفاته، الثالث: أنه ليس نهيًا عن ضده، ولا يتضمنه، واختاره إمام الحرمين الجويني، وابن الحاجب، وقال إلكيا: إنه استقر عليه القاضي، ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (٢/١٩٨)؛ الجويني، البرهان، (١/٨٢)؛ ابن العراقي، الغيث الهامع، (ص: ٢٥٤).

(٣) التقريب والإرشاد، (٢/١٩٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) السبكيان، الإبهاج، (١/١٢٠)؛ البرماوي، الفوائد السنية، (٣/١٢٤٣).

(٦) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (١/٣٢٤).

(٧) الأصفهاني، بيان المختصر، (٢/٤٧).

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في القاعدة

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة

قد كان للجصَّاص قصب السبق في تحرير جزء من محل النزاع في قاعدتنا محل البحث؛ إذ حصر محل النزاع فيمَنْ يذهب إلى أنَّ مطلق الأمر للوجوب؛ إذ قال: «وهذه الأقاويل إنَّما تصحُّ معانيها على قول مَنْ يجعل الأمر للوجوب، فأمَّا مَنْ لم يجعل الأمر على الوجوب، فإنَّه لا يجعل لفظ الأمر دليلًا على كراهة ضده، وإنَّما يحتاج فيه إلى دلالة من غيره متى اقتضى الأمر الإيجاب في وقت مضيق لا يسع المأمور تأخيره عنه فمحظور عليه تركه فيه»[١]، وتقييد الأمر بالمضيق لدلالته عن نهي الضد، هو مراد ابن قُدَامَة في قوله: «قلنا: إنَّما هو نهيٌ عمَّا يعقب الامتثال، فكان النهي مقيدًا بزمن امتثال الأمر»[٢].

وعلى العكس مِن ذلك يرى القاضي البَاقِلَاني عدم اشتراط الوجوب في الإمر؛ ليدخل بذلك الندب، ليشمل النهي عن الضد نهي تحريم إن كان الأمر واجبًا، ونهي كراهة إن كان الأمر مندوبًا، كالأمر بالنوافل، لاشتراك لفظ الأمر للوجوب والندب[٣].

واشتراط الجصَّاص وكثير من الأصوليين ذلك، تأصيلًا لمقتضى مطلق الأمر؛ لكون من يذهب أن مطلق الأمر يقتضي الإباحة؛ لا يكون ملزمًا بالقاعدة، وبالتالي لا نزاع معه في التفريع مع وجود الخلاف في الأصل، فينحصر النزاع في مَن يذهب إلى أنَّ مطلق الأمر يقتضي الوجوب، ودلالة أمر الندب على الكراهة تأتي تبعًا.

وزيادة في تحرير محل النزاع يستبعد الباقلاني الأمر المخيَّر؛ لتنافي النهي عن الضد مع التخيير؛ لكون الأمر على التخيير يسمح بتلبس المأمور بأحد الأضداد كما في خصال الكفارة[٤]، وهو ما نبَّه عليه إمام الحرمين الجويني بقوله: «لأنَّ الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه، فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وضعه أنه نهيٌ عن ضده إذا خُيِّر المأمور بينه وبين ضده، فقيدنا الكلام بانتفاء التخيير لذلك»[٥].

ويضيق محل النزاع أكثر بقول الزَّرْكَشِيِّ: «والمسألة مقصورة على الواجب على التعيين، صرح بذلك الشيخ أبو حامد الأسفراييني والقاضي في (التقريب) وغيرهما، واحترزنا بالوجودي عن الترك، فإن الأمر بالشيء نهيٌ عن تركه قطعًا»[٦].

نفهم من النصوص السابقة، أن محل النزاع في الأمر المطلق المعين ودلالته على نهي ضده، وليس ترك نقيضه؛ إذ دلالته على ترك النقيض مُسلَّم بها، وهذا ما فهمناه من قول الزَّرْكَشِيِّ: «واحترزنا بالوجودي عن الترك، فإن الأمر

---

(١) الفصول في الأصول، (٢/١٦٢).
(٢) روضة الناظر، (١/٥٦٩).
(٣) التقريب والإرشاد، (٢/١٩٩).
(٤) المصدر السابق.
(٥) التلخيص، (١/٤١٢-٤١٣).
(٦) تشنيف المسامع، (٢/٦٢١).

بالشيء نهي عن تركه قطعا»[1]، وذلك أن الأصوليين متفقون في أن الأمر بالشيء يدل على عدم تركه، وأن الأمر بالشيء يستلزم ترك نقيضه، والنزاع في الضد الوجودي وهو (المستلزم للترك، لا الترك)؛ بينما النقيض العدمي لطلب الفعل، وهو الترك نفسه، فلا خلاف فيه؛ لأنَّ ترك النقيض جزء من ماهية الأمر؛ إذ الأمر مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، يقول ابن التِّلِمْسَانِيُّ: «إنَّ الشيئين إذا كانا على طرفي النقيض؛ كالحركة والسكون، كان الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر، والنهي عن أحدهما أمرًا بالآخر؛ ضرورة أنَّه يلزم من طلب الشيء طلب ما هو من ضروراته»[2]، فطبيعة الحال لا يتأتى الإتيان بالأمر إلَّا عند عدم تركه، فامتثال الأمر نقيض تركه.

ولا غرو أن نطيل الكلام في تحرير هذه الزاوية؛ فقد نبَّه الإمام الغزالي على أهمية فهم النقيض بقوله: «اعلم أن فهم النقيض في القضية تمس إليه الحاجة في النظر، فربما لا يدلُّ البرهان على شيء، ولكن يدل على إبطال نقيضه، فيكون كأنه قد دلَّ عليه، وربما يوضع في مقدمات القياس شيء، فلا يعرف وجه دلالته، ما لم يرد إلى نقيضه، فإذا لم يكن النقيض معلومًا لم تحصل هذه الفوائد»[3].

ولا شك أنَّ التَّجوز في استعمال المصطلحات بين النقيض والضد، والنهي والترك، من شأنه توسيع رقعة الخلاف في كثير من المسائل، وهو ما سنلاحظه – أيضًا – في تجوَّز بعض الأصوليين في استعمال مصطلحات الدلالات الضمنية، والالتزامية عند نسبة الأقوال لقائليها.

ولعله من المفيد هنا ذكر أنواع الضد مع بيان الذي فيه النزاع من عدمه؛ لكي تتضح المسألة حتى عند المجوزين لإطلاق لفظ النقيض على الضد، فالضد ثلاثة أنواع:

الأول: وجودي معين كالقيام بالنسبة للجلوس وهذا محل خلاف.

الثاني: وجودي غير معين كأيِّ واحد من الأضداد مأمور بواحد منها غير معين كالواجب المخيَّر، فلا خلاف في أنَّ الأمر بواحد منها ليس نهيًا عن ضده منها.

الثالث: غير وجودي (عدمي) معين، وهو الكف عن المأمور به، ولا خلاف في أن الأمر بالشيء نهي عنه أو يستلزمه[4]، وهو النقيض في اصطلاح المناطقة.

وفي السياق ذاته نجد المحققين من الأصوليين يكثرون من التنبيه على التجوز في الاستعمال؛ لأنه محل الاعتراضات؛ ناهيك لما فيه من الإبهام للقارئ، ولهذا تعقَّب ابن السُّبْكيُّ على استدلال البيضاوي؛ إذ قال: «واستدل المصنف على اختياره بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب؛ لأنَّ الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه؛ وإذا كان كذلك فالدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن؛ لأنَّ المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدلُّ على جزء ما وضع له، والمراد بدلالة الالتزام هنا: دلالة اللفظ على كل ما يفهم منه غير المسمَّى، سواء كان داخلًا فيه أو خارجًا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح المعالم، (٢/٥٩).

(٣) معيار العلم، (ص: ١٢١).

(٤) البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، (ص: ٣٨٦).

عنه **فيصدق قوله يدلُّ بالتضمن مع قوله بالالتزام**»[١]؛ لأنَّ القول بأنَّ حُرْمة النقيض جزء من الوجوب، هذا يناسب مَنْ ذهب إلى أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده بطريق التضمن، وهو عنده بالالتزام.

وبالرغم أنَّ كثيرًا من الأصوليين[٢]، لم يتصور المسألة إلَّا بتقسيم الأقوال بحسب اعتقاد الأصوليين في الكلام النفسي واللساني، إلَّا أنيِّ من خلال تتبع أقوال الأصوليين وجدت أنَّ الخلاف انصرف إلى دلالة الصيغة على المعنى؛ سواء كانت الصيغة هي الأمر بحسب اعتقاد السلف، أو دالة عليه بحسب اعتقاد الأشاعرة؛ ولذلك وجدنا القاضي الباقلاني تصور أولًا النزاع في الكلام النفسي، فقال: إن الأمر عين النهي؛ وهذا لازم مذهبه في الكلام النفسي، ثمَّ استقر إلى تضمن أو استلزام الأمر النهي، بعد أن تصور المسألة في دلالة صيغة الأمر على النهي؛ وحتى وإن كان تصوره في تعدد المتعلِق، مع وحدة المتعلَق، فلا يتصور نزاع إلَّا بوجود صيغة الأمر ودلالتها على النهي، وكذلك ليس الخلاف في خصوص صيغة (افعل) أنها وضعت للأمر والنهي معًا؛ فهذا لا يقوله أحد؛ ضرورة تغاير صيغة (افعل) لصيغة (لا تفعل)؛ فإنَّ لكل من الأمر والنهي صيغة تخصه، ولكن النزاع هل طلب الفعل يقتضي أو يتضمن أو يستلزم معنى أو عقلًا أو ضرورة النهي عن ضده أو أضداده الوجودية أو ما يُسمَّى (الضد الخاص) نهي تحريم إن كان الأمر إيجاب، أو نهي كراهة إن كان الأمر ندب؟ فالنزاع في نوع الدلالة الموجبة، وفي استنتاج الحكم الشرعي(الحُرْمة) من الوجوب الذي هو مدلول الأمر.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في القاعدة ومناقشة أدلتهم:

اختلف الأصوليون في القاعدة إلى ستة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأمر بالشي يدلُّ على النهي عن ضده، بدلالة الالتزام[٣]، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]، واختاره الكعبي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري من المعتزلة[٥]، وأبو

---

(١) الإبهاج، (١/١٢١).

(٢) كإمام الحرمين الجويني، والغزالي، وابن السبكي، والزركشي، وغيرهم، المازري، إيضاح المحصول، (ص: ٢٢٣)؛ السبكيان، الإبهاج، (١/١٢١)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٣/٣٥٨).

(٣) أنواع التلازم في الحقائق أربعة: **الأول:** متلازمان في الذهن والخارج، كالسرير مع الارتفاع؛ لأنَّه لا يتصور السرير في الذهن، ولا يوجد أيضًا في الخارج، إلَّا مع الارتفاع، **والثاني:** غير متلازمين في الذهن، ولا في الخارج، كالسرير مع زيد، فإن السرير يتصور في الذهن دون تصور زيد؛ وكذلك في الخارج؛ لأنه يوجد السرير بدون زيد؛ إذ لا ملازمة بينهما، **والثالث:** لازم في الذهن فقط، كالسرير مع زيد بقيد كونه نجار السرير، فإنا إذا تصورنا زيد من جهة كونه نجار السرير استحال ألا نتصور السرير مع أنه لا ملازمة في الخارج، فقد يوجد السرير بدون زيد **والرابع:** لازم في الخارج فقط، كالسرير مع المكان، فإن السرير لا يوجد في الخارج إلَّا مع المكان، وأمَّا في الذهن فلا يلزمه؛ لأنه قد يتصور السرير ويذهل عن المكان، الملازمة قد تكون: عقلية: كالزوجية للاثنين، وشرعية: كالجزية للكفر، وعادية: كالارتفاع والسرير، القرافي، نفائس الأصول، (٢/٥٥٩)؛ الشوشاوي، رفع النقاب، (١/٢١٧).

(٤) أبو يعلى، العدة، (٢/٣٦٨)؛ المازري، إيضاح المحصول، (ص: ٢٢٢)؛ آل تيمية، المسودة، (ص: ٤٩)؛ المرداوي، تحرير المنقول، (ص: ١٩٨).

(٥) قال أبو الحسين البصري: «منها أن يُقال: إن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل وتمنع من الإخلال به ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به فمن هذه الجهة يكون محرما لضد المأمور به، وهذا قد بينا صحته من قبل»، المعتمد، (١/٩٨).

منصور الماتريدي، والجصَّاص، وابن حزم[1]، والفخر الرَّازي[2]، والآمدي[3]، ونقله عن القاضي البَاقِلَاني[4]، واختاره القَرَافِي[5]، والطُّوْفي، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[6]، ورجَّحه الإمام الشَّوْكَانِي[7].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من سبعة أوجه:

١- أنَّ السيد إذا قال لعبده: (قم)، فقعد؛ صلح أن يعاقبه على القعود، فلولا أن أمره تضمن ردَّ ذلك لما صلح توبيخه[8].

ونُوقش: بأنَّ العبد يُلام على ترك القيام، الذي هو مقتضى الأمر، وهو بمعنى النقيض هنا، فالقيام نقيضه ترك القيام، فيكون خارج محل النزاع للاتفاق عليه.

وأُجيب عنه: بأن يُقال وينهى عن القعود ابتداء[9].

فإن قالوا: «فإذا زعمتم أن الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداد المأمور به، لزمكم أن تقولوا النهي عن الشيء أمر بأضداد المنهى عنه؛ حتى يلزم من ذلك الأمر بالمتضادات جميعها.

قيل لهم: النهي عن الشيء الذي له ضد واحد يتضمن الأمر بالمتضاد الذي له أضداد، فيتضمن الأمر بأحد أضداده وما قلتموه من وجوب التسوية بينهما ادعاء مجرد وإلزام بمجرد لف، ووجه التحقيق في ذلك أن الأمر بالشيء على التضييق لما تضمن تحريم كل الأضداد كان نهيًا عن كلها، والنهي عن الشيء لا يتضمن إيجاب كل الأضداد، فلا يكون أمرًا بكلها، فتتبع الألفاظ أولى من مقابلة الألفاظ فافهم»[10].

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/١٦٤)؛ ابن حزم، الإحكام، (٣/٦٩)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٣/٣٥٥).

(٢) قال الرَّازي: «إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، اعلم أنَّا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد أن الأمر بالشيء دالٌ على المنع من نقيضه بطريق الالتزام»، المحصول، (٢/١٩٩).

(٣) قال الآمدي: «والمختار إنَّما هو التفصيل، وهو إمَّا أن نقول بجواز التكليف بما لا يطاق، أو لا نقول به، فإن قلنا بجوازه...، فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيًا عن أضداده، ولا مستلزمًا للنهي عنها...، وإن منعنا ذلك فالمختار أن الأمر بالشيء يكون مستلزمًا للنهي عن أضداده»، الإحكام (٢/١٧٢)، قلت: وهو قائل بعدم جواز التكليف بما لا يطاق؛ إذ قال: «والمختار إنَّما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه»، الإحكام (١/١٣٤)، فتعين أنه يذهب بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما نص على ذلك.

(٤) قال الآمدي: «ومنهم من قال: هو نهي عن أضداده، بمعنى أنه يستلزم النهي عن الأضداد لا أن الأمر هو عين النهي، وهو آخر ما اختاره القاضي في آخر أقواله»، الإحكام، (٢/١٧٠)، ونقل عنه المرداوي القول: بالثلاثة الأقوال السابقة، المرداوي، تحرير المنقول، (ص: ١٩٨).

(٥) يقول القرافي –في معرض ردَّه على شبهة عدم شعور الآمر بالضد عند الأمر–: «بل الجواب الحق عن هذا السؤال: إنَّا ندعي دلالة لفظ الامر على ترك الضد التزامًا، ودلالة الالتزام لا يشترط فيها الشعور، بل جميع الدلالات كذلك»، نفائس الأصول، (٤/١٤٩٥).

(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/٣٨٠)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٠/١١٩).

(٧) قال الشوكاني: «فاعلم: أن الأرجح في هذه المسألة أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الأعم، فإن اللازم بالمعنى الأعم: هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معًا كافيًا في الجزم باللزوم، بخلاف اللازم بالمعنى الأخص، فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم»، إرشاد الفحول، (١/٢٦٩).

(٨) أبو يعلى، العدة، (٢/٣٧١).

(٩) الكلوذاني، التمهيد، (١/٣٣١).

(١٠) الجويني، التلخيص، (١/٤١٩).

١- أنَّ الأمر بالشيء لو لم يكن نهيًا عن ضده لجاز وصلح ورود الأمر بضده، وفي ذلك تناقض؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي (إيجاده)، والأمر بضده يقتضي ترك فعله، (وترك فعله) (يقتضي إسقاطه)، والتكليف به محال[١].

٢- أنَّ الأمر بالشيء لو لم يكن نهيًا عن ضده؛ لما كان الكافر منهيًا عن الكفر، حيث كان مأمورًا بالإيمان، وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهيًا عن الكفر لكونه مأمورًا بالإيمان؛ دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٢].

٣- **قاعدة: أنَّ الأمر يدلُّ على الفور**، وكونه للفور يقتضي ترك الضد[٣]، بيانه: أن معنى كون الأمر على الفور؛ أي: وجب فعله في الحال؛ فلا مجال للتلبس وفعل الضد، فاقتضى هذا أن يكون الانتهاء عن المنهي عنه على الفور، وترك الضد في الحال.

٤- **قاعدة: ما لا يتم الواجب إلَّا به، فهو واجب**، ووجه الاستدلال بالقاعدة: أنَّ الأمر بالشيء يستلزم كون المأمور به واجبا والواجب لا يتم إلا بترك الضد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك الضد واجب، ولا يجبُ تركُه إلا وهو منهيٌّ عنه[٤]، وهذا هو المراد في أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

ونُوقش: هذا الاستدلال بأنَّه مردودٌ من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزم من ذلك كون كلّ من المعاصي المضادة واجبًا كالزنا، فإنَّه من حيث كونه تركًا للواط لكونه ضدًا له يكون واجبًا، ويكون اللواط من حيث كونه تركًا للزنا واجبًا.

الثاني: أنَّه يلزمهم مذهب الكعبي أنَّه لا يوجد مباح؛ لأنَّ كلَّ مباح تركٌ للمحرم وضدٌ له[٥].

وأُجيب عن هذا الاعتراض: بأنَ ما يلزم تركه أحد المباحات المضادة لا كلها.

ورُدَّ هذا الجواب: بأن تحريم وترك أحد الأشياء لا على التعيين، يلزم ترك الكل، وهذا ينافي الإباحة.

ودُفِعَ: بأنَّ المراد ترك الضد المفوِّت للأمر، وليس كل المباحات أضداد مفوتة للأمر[٦].

الثالث: منع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلَّا به؛ لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا فيما هو شرط أو سبب للواجب، وضد الأمر لا هو شرط ولا واجب[٧].

وأُجيب عنه: بأنَّه لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو ترك المحرم إلَّا به؛ لجاز تركه، وذلك يستلزم جواز ترك المشروط في الواجب، وجواز فعل المشروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتم إلَّا به[٨].

قال ابن عقيل: «إنَّ فعل المأمور به لا يمكن إلَّا بتركِ ضده إن كان له ضدٌّ واحدٌ، وبترك جميعِ أضداده إن كان له أضدادٌ، وما لا يمكن فعل الواجب إلَّا به يكون واجبًا فعله، فما لا يمكن فعلُ الواجب إلَّا بتركه يجب أن يكون

---

(١) أبو يعلى، العدة، (٢/٣٧١)؛ الكلوذاني، التمهيد، (١/٣٣١).
(٢) أبو يعلى، العدة، (٢/٣٧١).
(٣) القرافي، نفائس الأصول، (٤/١٤٩٨).
(٤) ابن عقيل، الواضح، (٣/١٥٢)؛ القرافي، نفائس الأصول، (٤/١٥٠٠)؛ البابرتي، الردود والنقود، (٢/٦٦)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٨).
(٥) الجويني، البرهان، (١/٨٤)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٨).
(٦) الآمدي، الإحكام، (٢/١٧٣)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٣/٣٦٠)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٨).
(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٨).
(٨) المصدر السابق.

واجبًا تركه، ولا يجب تركه إلَّا وهو منهيٌّ عنه، مثال ذلك: أنَّ الطهارة والستارة والاستقبال شروطٌ شرعيةٌ لا يمكن فعل الصلاةِ الشرعية إلَّا بها، فكانت مشاركةً للصلاة في الوجوبِ، فكذلك ترك هذه الأضداد لا يمكن فعل العبادة إلَّا بها، فكان شرطًا واجبًا، ووجوب الترك لا يكون إلَّا بنهي، وما وجد سوى الأمرِ بالعبادة، فثبت أن في طيه النهي عن الضد المعوق عن فعلها»(١).

٥- **قاعدة: أنَّ الأمر يدلُّ على التكرار**، وكونه للتكرار - عند القائلين بهذه القاعدة - يقتضي ترك الضد، وإلَّا أفضى إلى المحال، ووجه الاستدلال: أنّه كما هو مقرر أن الأمر يدل على التكرار وكونه للتكرار؛ أي: أنَّ الزمن مستوعبًا لفعل المأمور وكونه كذلك يكون فعل الضد منهيًا عنه؛ لعدم خلو المحل لفعله؛ ولأنَّه لا يجوز أن يكون الشخص الواحد فاعلًا للمأمور به وضده في وقت واحد، وعلى وجه واحد؛ لأنّ ذلك فيه جمعٌ بين النقيضين، والجمع بين النقيضين محال، فما أدّى إليه فهو محال(٢)، وبالتالي فالأمر بالشيء نهي عن ضده.

٦- **قاعدة: الأمر بالشيء أمر بلوازمه**(٣)، ومن لوازم فعل الأمر ترك الضد وعدم التلبس به.

القول الثاني: أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، سواء كان واحدًا أو متعددًا، بدلالة التضمن، ونُسب للقاضي عبدالجبار، وابي الحسين البصري(٤)، وللقاضي البَاقِلَاني في آخر ما استقر عليه(٥)، وذهب إليه ابو إسحاق الشَّيْرَازي(٦)، ورغم اتفاق القاضي البَاقِلَاني من الأشاعرة مع غيره ممَّن ذُكِر بتضمن الأمر النهي عن ضده، إلَّا أنهم مختلفون في التضمين، فالبَاقِلَاني يرى أن الأمر النفسي يقارنه نهي نفسي أيضًا، فيكون وجود هذا القول النفسي الذي هو اقتضاء القيام المعبر عنه بقول: (قم) — مثلًا - يقارنه قول نفسي اقتضى النهي عن الترك يُعبَّر عنه بقولك: (لا تقعد)، بحيث أنه مقارن للأول لا ينفصل عنه كتلازم الحياة للعلم، فحيث لا يوجد حياة بلا علم لا يوجد أمر بلا نهي، وهم بهذا يرون جواز التعدد في المتعلق والمتعلق به خلافا لإمام الحرمين الجويني.

بينما يرى الآخرون أن معنى كون الأمر متضمنًا النهي عن الضد، هو أن حقيقة الأمر أنّه مركب من:

١- طلب الفعل.

---

(١) الواضح، (١٥٢/٣).

(٢) القرافي، نفائس الأصول، (١٤٩٨/٤)؛ الكفراوي، وآخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٨٩/٢٧).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٣١/١٠).

(٤) الرّهوني، تحفة المسؤول، (٣٩/٣)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٣٥٦/٣).

(٥) هذا بحسب ما نقله إمام الحرمين الجويني، وابن السبكي، وغيرهما من الأصوليين، وإلَّا فالذي وقفت عليه في كتابه (التقريب)، هو القول بأن الأمر هو عين النهي عن الضد، وهذا لازم مذهبه في الكلام النفسي، وما ذكره الإمام الجويني عن القاضي الباقلاني، قد يكون في مصنفات له أُخر لم أقف عليها، قال إمام الحرمين: «والذي مال إليه القاضي -رحمه الله- في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهيًا، ولكنه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه»، البرهان، (٨٢/١)؛ وصرَّح المازري بالدلالة، فقال: «وأمَّا مَن قال: إن في النفس كلامًا، واعتقد أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده، ولكنه يقتضي ذلك اقتضاء التضمن، كما ذهب إليه القاضي في آخر عمره»، إيضاح المحصول، (ص: ٢٢٣)، وينظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد، (٢٠٢/٢)؛ السبكيين، الإبهاج، (١٢٢/١).

(٦) الشيرازي، التبصرة، (ص: ٩-٩١)؛ الغزالي، المنخول، (ص: ١٨١)؛ المازري: إيضاح المحصول، (ص٢٢٢)؛ الزركشي، تشنيف المسامع، (٦١٩/٢).

٢- المنع من تركه.

ومدلول النهي مستفاد من جزء معنى الأمر، وهو المنع من الترك، وعلى الخلاف من ذلك فمفهوم التضمن عند المعتزلة، فليس النهي عن الضد مستفاد من الأمر لفظًا أو معنى؛ بل كون أنَّ الأمر بالشيء يقتضي حسنه عندهم، والأمر يدل على إرادة الآمر للمأمور به، تضمن ذلك عندهم كراهة ضده؛ لكون مريد الشيء يتضمن كراهة الضد المفوت للمأمور، وقد أشرنا إلى بطلان ووهن مفهوم التضمن عند الأشاعرة والمعتزلة، وما رافقه من لوازم، ولم نسهب القول؛ لأنَّا لسنا في صدد البحث في العقائد.

وحقيقة القول أنَّ القول بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، يرجع إلى القول الأول، فليس ثمَّ أثر من اختلاف الدلالة، سواء التزام أو تضمن، ولهذا يستدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الأول، وقد سبق بيانها.

ويُعترض على هذا القول: بأنَّ دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، والنهي ليس جزءًا من الأمر؛ لأن حقيقة الأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء، فاحترز بقول: (طلب الفعل) عن النهي وغيره(١)، فالنهي عن الضد ليس جزء الأمر، حتى وإن استلزمه، بطريق الدلالة الالتزامية؛ فليس الوجوب اللازم من الأمر مَعْنًا مركبًا؛ بل معنى بسيط، هو لزوم الفعل، ولازم كون الشيء واجبًا المنع من تركه؛ إذ ينتقل من اللفظ إلى الملزوم ومنه إلى لازمه فيتحقق فهمان، ومبنى هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل، والالتزام فهم اللازم بعد فهم الملزوم(٢)، ففهمنا للنهي عن ضد المأمور أتى بعد فهمنا للوجوب، وليس فهمنا للنهي عن الضد جزء فهمنا الوجوب، وهذا تحقيق الفرق بين القولين.

ويحسن بي هنا ذكر قول الإمام الغزالي – كما سيأتي بيانه – ليظهر الفرق بين الأقوال الثلاثة؛ إذ الفرق دقيق، فهو يرى أن ترك الضد يأتي ضرورة من غير نهي متضمن أو لازم للأمر من الشارع؛ إذ ترك الضد تبعي للأمر اقتضته ضرورة إيجاد المأمور، ويدل على ذلك بحسب دعواه، أنه لو فرض إمكان فعل المأمور وضده لجاز للمكلف فعله وليس عليه شيء، ممَّا دل أن النهي المراد ليس شرعيًّا، بل اقتضته ضرورة إيجاد المأمور، فإن نفس الأمر بالشيء على وجه الوجوب كافٍ في الزجر عن تركه، فلا حاجة إلى نهي من الشارع زيادة على الأمر، وهذا فرق دقيق يتنبه له؛ لكونه يبنى عليه فروع فقهية؛ إذ عدم كونه نهي شرعي لا يقتضي فساده إذا فُعِل.

القول الثالث: **أنَّ الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده الوجودي**، إن كان له ضد واحد وعن جميع أضداده إن كان له أضداد، واتصافه بكونه أمرًا ونهيًا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبُعد بالنسبة إلى شيئين، وكأن الأمر له متعلقان متلازمان: اقتضاء إيقاع الفعل، والنهي عن الترك، وهذا قول قديم للقاضي البَاقِلَاني، وعزاه إلى جميع أهل الحق(٣)، وقد نُسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري(٤)، يقول البَاقِلَاني: «إنَّ الأمر بالشيء من كلام الله – سبحانه – خاصة هو نفس النهي عن ضده»(٥)، وهو مبني على اعتقاد الأشاعرة في كلام الله، قال ابن

(١) الآمدي، الإحكام، (٢/١٤٠).
(٢) العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، (١/٣١٤).
(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد، (٢/٢٠٢)، وقد ذكر الجويني في (البرهان)، (١/٨٢)، والآمدي في (الإحكام)، (٢/١٩١)؛ والهندي في (نهاية الوصول)، (٣/٩٨٨)، أن هذا القول القديم له، وأنَّ له قولًا آخر في آخر مصنفاته، وهو ذكرته آنفًا في القول الثاني.
(٤) نسبه إليه القرافي في (شرح تنقيح الفصول)، (ص: ١٣٥)؛ والزركشي في (تشنيف المسامع)، (٢/٦١٩)، وفي (البحر المحيط)، (٣/٣٥٣)، والمرداوي في (التحبير)، (٥/٢٢٣٣)، ونسبه القاضي أبو يعلى في (العدة)، (٢/٣٧٠) للأشاعرة.
(٥) التقريب والإرشاد، (٢/٢٠٢).

السُّبْكي: «فكلُّ أمرٍ من قبل الله -تعالى- قد عرف من قواعد أئمتنا أنه بذاته عين النهي، والخبر، والاستخبار، وغير ذلك»(١).

وقد اشترط الباقلاني لذلك شرطين:

أحدهما: أنْ لا يكون الوجوب تخييريًّا؛ لأنَّه لو كان كذلك لجاز النهي عن بعض أفراد ذلك الواجب المخير، وهو ينافي كونه مأمورًا بها، قال إمام الحرمين: «وإنَّما قيّدنا الكلام بانتفاء التخيير؛ لأنَّ الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه، فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وضعه أنه نهى عن ضده إذا خير المأمور بينه وبين ضده فقيدنا الكلام بانتفاء التخيير لذلك»(٢).

الثاني: أنْ لا يكون الواجب موسعًا؛ لأنَّ الموسع لا ينهى عن ضده، لقبول الوقت لهما(٣).

وقد اعترض إمام الحرمين الجويني على هذا القول؛ فقال: «ونحن نقول: أما مَن قال إن الأمر هو النهي بعينه؛ فقوله عرى عن التحصيل؛ فإن القول القائم بالنفس الذي يُعَبَّر عنه بـ (افعل)، مغاير للقول الذي يُعَبَّر عنه بـ (لا تفعل)، ومَن جحد هذا سقطت مكالمته وعد مباهتًا، وهذا القدر كاف في إسقاط هذا المذهب»(٤).

وتعقب إمامَ الحرمين الأَبْيَاريُّ وغيرُه في أنه حمل عليهم غير ما قالوه، وهذا منه غلط أو مغالطة؛ إذ ليس الكلام في (افعل) و (لا تفعل)، بل في (افعل) و (لا تترك)، وليس بطلان اتحاد مدلولهما ضروريا، وذلك أن القاضي البَاقِلَانِي ومَنْ سار حذوه يقولون: القول القائم بالنفس الذي هو (تحرك)، هو القول الذي هو (لا تسكن)، لا أنه القول الذي هو (لا تتحرك)(٥).

ومع توجه قولهم إلَّا أنَّه يَرِد عليهم التعدد والتغير في الذات، ويلزمهم اعتقادهم أنَّ التغير من صفات الحوادث، ومن تحله الحوادث، فهو حادث بحسب زعمهم، فقالوا: «الأمر والنهي يختلفان بجهات التعليق»(٦)؛ أي: أنهم واحد بالذات متعدد بالاعتبار؛ وهذا جريًا على اعتقادهم في الكلام النفسي، وهو باطل؛ إذ اعتقاد السلف أن كلام الله لفظ وصوت مسموع، والقرآن كلام الله غير مخلوق، والبحث كما بينا في تحرير محل النزاع لا يتصور إلَّا في صيغة الأمر وماذا تستلزم أو تقتضي وعلى حسب زعمهم في أنَّ (تحرك) نفس (لا تسكن)، نقول: هما ليس واحدًا، وإن لزمَ أحدهما الآخر أو دلَّ عليه بالمعنى، أمَّا الصيغة فلا؛ وإلَّا لما وضعت العرب لكلٍّ منهما صيغة تخصه، وهذا ظاهر لا يحتاج لمزيد استدلال.

أدلة هذا القول:

استدل القاضي البَاقِلَانِي لما ذهب بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- مقتضى قسمة تغاير؛ أي: اثنين أن يكونا إمَّا مثلين أو ضدين أو خلافين، **فالمثلان** هما: المتفقان في الحقائق، والمتساويان في الصفات ومن حكمهما أنهما يرتفعان ولا يجتمعان؛ لأن اجتماعهما، ينافي الاثنينية، وهو خلف

(١) رفع الحاجب، (٢/٥٣١).
(٢) التلخيص، (١/٤١٢-٤١٣).
(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد، (٢/١٩٨-٢٠٢)؛ الجويني، التلخيص، (١/٤١٣).
(٤) البرهان، (١/٨٣).
(٥) الأبياري، التحقيق والبيان، (١/٦٩٥)؛ ابن السبكي، رفع الحاجب، (٢/٥٣٢)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٣/٣٥٥).
(٦) ابن التمساني، شرح المعالم، (١/٣٥٠).

في كونهما مثلين، واتحادهما يصيرهما واحدًا، كبياض وبياض **والضدان هما**: المتنافيان لذاتيهما، الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد، وحكمهما أنهما يرتفعان ولا يتصور اجتماعهما في موضوع واحد؛ ولأنَّ الأمر بالشيء والنهي عن ضده لو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا، ضرورة امتناع اجتماع الضدين والمثلين، لكن الأمر بالشيء والنهي عن ضده يجتمعان، فلا يكون الأمر بالشيء والنهي عن ضده مثلين ولا ضدين، **وأمَّا الخلافيان**: **فحكمهما** يرتفعان ويجتمعان فيجوز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر ومع خلاف الآخر؛ كالعلم والإرادة، فإنهما خلافان، وجاز وجود العلم مع الكراهة التي هي ضد الإرادة والمحبة، التي هي خلافها وجاز وجود الإرادة مع الجهل الذي هو ضد العلم، ومع السخاوة، التي هي خلاف العلم، كالحركة والسواد، بينما يستحيل اجتماع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن الضد؛ لأن الأمر بالضد ضد النهي عن الضد، ويمتنع اجتماع الأمر بالشيء مع الأمر بضده، وإلَّا لزم الأمر بالنقيضين؛ إن كان الضدان نقيضين، أو الأمر بالمتنافيين؛ إن لم يكن الضدان نقيضين، وهذا تكليف ما لا يطاق، فلا يكون الأمر بالشيء والنهي عن ضده خلافين، فيتعين أن الأمر هو عين النهي[1].

ونُوقش بأنَّه مردودٌ من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يخلو حال القائل بأن الأمر بالشيء نهي عند ضده؛ من أن يكون قائلًا بجواز الأمر بالمحال، أو لا، فإن كان قائلًا بجواز الأمر بالمحال؛ فإنه يمنع الأقسام الثلاثة.

وأما مَنْ لم يجوز ذلك، فإنه يمنع القسم الثالث - وهو الخلافان -؛ وذلك لأنَّ جواز انفكاك أحد المخالفين عن الآخر ليس بلازم؛ لجواز أن يكونا من قبيل المختلفات المتلازمة كما في المتضايفات، وكل متلازمين من الطرفين، وبه يمتنع الجمع بين وجود أحدهما وضد الآخر، ولا يلزم من جواز ذلك في بعض المختلفات جوازه في الباقي، وإذا بطل ما ذكره من دليل الاتحاد بطل ما هو مبني عليه[2].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاعتراض: بأن الخلافين خارج محل النزاع، كما سبق بيانه.

الوجه الثاني: الاستفسار عن المراد بطلب ترك الضد - وهو معنى النهي عنه -؛ فإن أُريد به طلب الكفِّ عنه؛ فهما خلافان ونمنع عدم اجتماع الخلافين كما في الاعتراض الأول؛ لكون الخلافان قد يتلازمان، كالعِلَّة ومعلولها المساوي، فيستحيل اجتماع أحدهما مع ضد الآخر، وإلَّا اجتمع الضدان؛ لأنَّ أحدهما لا ينفك عن الآخر.

وإن أُريد بترك الضد عين الفعل المأمور به؛ عاد النزاع لفظيًّا في تسمية الفعل تركًا لضده، ثم في تسمية طلب ترك الفعل نهيًا، وعلى ثبوته يكون حاصله أن له عبارة أخرى؛ كالأحجية، مثل: (أخوك ابن أخت خالتك)، وذلك شبه اللعب لا يليق أن تشحن به الكتب العلمية ويشتغل به[3].

٢- أنّ فعل السكون عين ترك الحركة؛ فطلب السكون الذي هو الأمر بالسكون هو بعينه طلب ترك الحركة، الذي هو النهي عن ضد السكون[4].

---

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، (٢/٢٠٣-٢٠٤)؛ الأصبهاني، بيان المختصر، (٢/٥٣-٥٥)؛ الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٨٩٣)؛ المرداوي، تحرير المنقول، (ص: ١٩٩).

(٢) الآمدي، الإحكام، (٢/١٩٢)؛ الهندي، نهاية الوصول، (٣/٩٩١).

(٣) ابن الحاجب، المختصر، (١/٦٧١-٦٧٢)؛ الأصفهاني، بيان المختصر، (٢/٥٧)؛ الرُّهوني، تحفة المسؤول، (٣/٤٤).

(٤) الأصبهاني، بيان المختصر، (٢/٥٨).

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النزاع على هذا يرجع لفظيًّا في تسمية فعل المأمور به تركًا لضده، وفي تسمية طلبه نهيًا، فإن كان ذلك باعتبار اللُّغة، فلم يثبت فيها ما يفيده ذلك[1].

وأُجيب عنه: بمنع كون النزاع لفظيًّا، بل هو في وحدة الطلب القائم بالنفس، بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده[2].

الوجه الثاني: أنَّ هذا الاستدلال إنما يصلح في مثل الحركة والسكون ممَّا يكون أحدهما عدمًا للآخر بخلاف الأضداد الوجودية؛ فإنه يحصل القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد[3]، وهذا تنزلًا على مذهبه القائل بالكلام النفسي؛ إذ الفخر الرَّازي، والآمدي لا يقولان بتعدد المتعلقات.

أنَّه إذا ثبت أن الآمر منا بالشيء يجب عند أمره به كونه ناهيًا عن ضده وتركه، ولو خرج عن كونه ناهيًا عن تركه لخرج عن كونه أمرًا به، ولم يقم مع ذلك دليل يلجئ إلى جعل النهي عن ضد الشيء معنى غير الأمر به ومقترنًا إليه، وجب لذلك أن يكون نفس الأمر بالشيء هو النهي عن ضده، كما أنه إذا وجب متى وجد الفعل للشيء أن يكون الفاعل له تاركًا لضده، ومتى وجد كون الجسم في مكان وجب أن يكون مفرغا لغيره[4].

ونُوقش بما نُوقش به الدليل السابق.

القول الرابع: **أنَّ الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده لا تطابقًا ولا تضمنًا ولا ملازمةً**. وإليه ذهب قدماء المعتزلة: كأبي هاشم الجبائي[5]، ونسبه الزَّنْجَانِيُّ لمذهب الشافعي[6]، ونقل الزَّرْكَشِيُّ عن إلكيا أنّه قال: إنَّه استقر عليه القاضي البَاقِلَانِي[7]، وذهب إليه إمام الحرمين، ونسبه ابن العربي للجمهور ومعظم علمائهم[8]، واختاره التَّبْرِيزي، والأَبْيَاري، وابن الحاجب، والنَّووي، والبرماوي[9].

(١) العضد، شرح العضد، (٢/٥٣٠)؛ الرُّهوني، تحفة المسؤول، (٣/٤٤)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (١/٣٢٤).
(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٦).
(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٦).
(٤) الباقلاني: التقريب والإرشاد، (٢/٢٠٢).
(٥) تعددت النقولات عن مذهب المعتزلة في القاعدة، فنسب أبو يَعْلَى، وإمام الحرمين الجويني إلى جميعهم القول بأن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى، **بينما الصحيح**، أن مع اتفاق المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده في الاسم، إلَّا أنهم اختلفوا في اقتضاء ذلك في المعنى كما بينا مسبقًا، أبو الحسين البصري، المعتمد (١/ ٩٧)، أبو يَعْلَى، العدة، (٢/٣٧٠)؛ الجويني، التلخيص، (١/٤١٣)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٤).
(٦) تخريج الفروع على الأصول، (ص: ٢٥١).
(٧) تشنيف المسامع، (٢/٦١٩).
(٨) الجويني، البرهان، (١/٨٤)؛ ابن العربي، المحصول، (ص:٦٣).
(٩) التبريزي، تنقيح المحصول، (١/١٨٦)؛ الأبياري، التحقيق والبيان، (١/٧٠٢)؛ ابن الحاجب، المختصر، (١/٦٦٨، وما بعدها)؛ النووي، روضة الطالبين، (٨/١٨٨)؛ البرماوي، الفوائد السنية، (٣/١٢١٦).

ونشير هنا إلى أنَّ أصحاب هذا القول مع اتفاقهم، إلَّا أنَّهم اختلفوا في المأخذ، فالمعتزلة بنوا هذا على أصلهم بأن النهي لا يكون نهيًا لصيغته، حتى تنضم إليه قرينة، وهي: إرادة الناهي، وذلك غير معلوم عندهم(١)، بينما بناه الآخرون لغفلة الآمر بالضد كما سيأتي في أدلتهم.

يعترض على هذا القول: بأنَّه لا خلاف بيننا وبينهم أن الاقتضاء طريق صحيح لإثبات المقتضى، وإن كان مسكوتًا عنه بعد أن يكون محتاجًا إليه، وليس هذا نظير التعليق بالشرط، فإن ذلك يوجب وجود الحكم ابتداء عند وجود الشرط، ومن ضرورة وجود الحكم عند وجود الشرط ابتداء أنْ لا يكون موجودًا قبله، ولكن انعدامه قبل وجود الشرط عدم أصلي، فلا يصير مضافًا إلى الوجود عند وجود الشرط نصًا ولا اقتضاء؛ لأن العدم الأصلي لا يستدعي دليلًا معدمًا يضاف إليه، وأما ههنا وجوب الإقدام على الإيجاد، يقتضي حرمة الترك والحُرْمة الثابتة بمقتضى الشيء تكون مضافًا إليه، فجعلنا قدر ما يثبت من الحُرْمة، وهو الموجب للكراهة مضافًا إلى الأمر اقتضاء(٢).

ولقد عمد أئمة الأشاعرة على تجنب القول بدلالة الأمر على النهي عن ضده، دلالة تضمنية كانت، أو التزامية، مُعَوِّلين بدلًا من ذلك على النفي المطلق لدلالة الأمر على النهي عن ضده؛ لالتزامهم لوازم كلامية باطلة.

فالمعتزلة والأشاعرة ينفون دلالة الأمر على النهي عن ضده لاستلزامه تعدد المتعلقات بزعمهم، وهذا بنوه على أصلهم بأن كلام الله واحد لا يتغير؛ لأنَّ التغير من صفة الحوادث، وهذا ليس بلازم علينا، وقد أبطل هذا ابن عقيل مبينًا أن صفات القديم –سبحانه– خاصة يصح أن تتعلق بكل ما يصح أن تتعلق به صفاتنا من العلم بالعلوم، تعلق العلم بالمعلومات(٣).

وما ذهبوا إليه يلزمهم بعدم تعدد تعلق القدرة، وهو ما لا يقولون به، فناقضوا أنفسهم؛ حيث إنَّ القدرة الواحدة تكون قدرة على الشيء ومثله وضده وخلافه.

ويؤكد ابن عقيل أن نفس الإرادة للشيء كراهية لضده، وأنها تتعلق بشيئين، وتكون متعلقة بأحدهما على العكس من تعلقها بالآخر، فبطل ما قالوه(٤).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

أولًا: **الاستدلال من الكتاب آيات**، منها:

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) أبو يعلى، العدة، (٢/٣٧٠).
(٢) السرخسي، الأصول، (١/٩٥).
(٣) ابن عقيل، الواضح، (٣/١٥٩).
(٤) المصدر السابق.

ووجه الاستدلال: أنَّ الله – ﷻ – قد أجاب عن السائل عن المحيض بأنَّه أذى وأمر باعتزال النساء في المحيض، ثم قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، فلو كان الأمر يقتضي النهي عن ضده، لكان قوله – تعالى –: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾، كافيًا للدلالة على عدم قربان النساء؛ لأنَّه ضد الاعتزال، ولكن لما كان الأمر ليس نهيًا عن ضده قال –تعالى– بعد أمره بالاعتزال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[1].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، [البقرة: ٢٢٢]، له فائدة زائدة على النهي؛ لأنَّه إذا أريد بالطهارة انقطاع الدم، كان تكريرًا والمقام لا يقتضيه، فيجب حمله على الاغتسال، ويعضده قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾، فإنَّه بناءُ مبالغة يقتضي التطهر التام، والفاء نتيجة؛ أي: إذا حصلت الطهارتان، فلا تفعلوا ما هو أقذر من ذلك من الإتيان في أدبارهن، بل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، بل ما عسى يبدر منكم من القربان في المحيض، ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾: المجتنبين عن تلك الفاحشة المتنزهين عن الإتيان في الأدبار؛ لأنَّه فاحشة فيكون المشار إليه بقوله: (من ذلك) ما يفهم من قوله – تعالى–: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، والمراد بالمتطهرين: المجتنبون عن تلك الفاحشة، ويجوز العكس، ويجوز أن يكون المشار إليه النهيين المذكورين في الآية، ومعنى النهي في الثاني بناءً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وعلى الوجه الآتي القرينتان، أعني التوابين والمتطهرين، علامتان كقوله أولًا: (التوبة من كل ذنب)، وثانيًا: "المطهرين من جميع الأقذار"، وهذا الوجه أنسب بالاعتراض الواقع بين البيان والمبين، وأدعى للمقام، ولذلك صرح بمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل وإتيان ما ليس بمباح[2].

وقوله –تعالى–: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾، [البقرة: ٢٣١].

ووجه الاستدلال: أنَّ مقتضى قاعدة الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، عدم فائدة تكرار قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾، بعد قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾؛ لأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، فما الفائدة في التكرار؟ ولكن لما ذكر ذلك دلَّ على أنَّ الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده[3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن فائدة نهيه –تعالى– في قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾، بعد أمره – تعالى –: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، [البقرة: ٢٣١]، اندفاع شبهة واحتمال أنَّ المراد المعروف في الحال فقط؛ وذلك أنَّ الأمر لا يفيد إلَّا مرة واحدة، فلا يتناول كل الأوقات، أما النهي، فإنه يتناول كل الأوقات، فلعله يمسكها بمعروف في الحال، ولكن في قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل، فلما قال – تعالى –: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾، اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات، وإلَّا فالإمساك بالمعروف يقتضي عدم الإضرار.

(١) الطِّيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، (٣/٣٦٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، (٦/٤٥١).

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من سبعة أوجه:

١- أنَّ لكلٍّ من الأمر والنهي صيغة وضعت له وتدل عليه، وأن عدم التفريق بين صيغة (افعل) وصيغة (لا تفعل) ممَّا يدفعه الحسُّ، ولا يحتاج إلى رد والقائل به مكابر(١).

ونُوقش: بأنَّ هذا لازم لمن ذهب بأنَّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، وليس بلازم على من ذهب أنه نهيٌ عن ضده بدلالة الاقتضاء أو الالتزام، فهو نهيٌ عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ؛ واللفظ قد يدل على الشيء، وإن لم يكن عبارة عنه(٢).

٢- أنَّ الضِّدَ مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجبًا شيئًا، ألا ترى أن التعليق بشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط؛ لأنَّه مسكوت عنه، فيبقى على ما كان قبل التعليق، فهنا - أيضًا - الضد مسكوت عنه، فيبقى على ما كان قبل الأمر(٣)، يقرِّره أنَّ الأمر فيما وضع له لا يوجب حكمًا فيما لم يتناوله النَّصُّ إلَّا بطريق التعدية إليه بعد التعليل، فلأن لا يوجب حكمًا في ضد ما وضع له كان أولى، وعلى قول هؤلاء الذم والإثم على مَنْ ترك الائتمار باعتبار أنه لم يأت بما أمر به.

ونُوقش: بقول الجصَّاص: «وزعم بعض الناس: أنَّ الأمر بالشيء وكون المأمور به واجبًا لا يقتضي قبح تركه، وأنه إنَّما يستحق الذم إذا ترك المأمور به لا لأنه فعل قبيحًا، بل لأنه لم يفعل ما وجب عليه، وهذا مذهب فاحش قبيح؛ لأنَّه يوجب استحقاق العقاب لا على فعل كان من العبد»(٤)، ومراده أنه يلزم القائل بأنَّ الضد مسكوت عنه، أن تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله؛ لأنَّ العقوبة تكون على فعل من المكلف، بخلاف لو قلنا: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لقلنا: إن عقوبة تارك الواجب هي تلبسه بضده فتكون عقوبة على فعل فعله.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه يَرِد عليه أنَّ الترك أيضًا فعل.

الثاني: أنه ينتفي كون الضد مسكوت عنه بحسب كلام الجصَّاص كون الأمر المطلق يوجب الائتمار على الفور، وهذ موجب لحُرْمة الترك، الذي هو ضده، والحُرْمة حُكْم النهي، فكان موجبًا للنهي عن ضده بحكمه(٥).

٣- أنَّ الأمر يدلُّ على إرادة الآمر للمأمور به، والقول بأنَّ إرادة الشيء كراهة ضده باطلٌ بأمر الله بالنوافل، فالله أمرنا بها وأرادها؛ لأنَّها حسنه، ولم يكره ضدها، لجواز تركها والتلبس بأمور أخرى حسنة، كقراءة القرآن، وغيره من العبادات، وأنه يلزم من القول بأنَّ إرادة الشيء كراهة ضده، أن يكون كراهة الشيء إرادة ضده، وهذا يبطل بقولنا أنَّ الله كره منا القعود في الصلاة ولم يريد من الاضجاع فيها، وهو ضد القعود، وأن القول بهذا يؤدي إلى كون الإرادة كراهة، وبالتالي إلى جواز وجود الشيء وعدمه(٦).

---

(١) البصري، المعتمد، (١/٩٧).

(٢) أبو يعلى، العدة، (٢/٣٧٢).

(٣) السرخسي، الأصول، (١/٩٤).

(٤) الفصول في الأصول، (٢/١٦٢).

(٥) السرخسي، الأصول، (١/٩٤).

(٦) الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإرادة)، (ص: ٤٠)؛ البصري، المعتمد، (١/٩٨)؛ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، (١/١٢٩).

ونُوقش: إنَّا ألزمناكم على أصلكم، فلا يلزمنا ما توجه عليكم، فلا يصح أن يكون جوابه المناقضة، وأمَّا على مذهبنا، فإن الأمر بالنوافل يقتضي استدعاء المأمور به وحسنه على سبيل الاستحباب، وهو يقتضي النهي عن ضدها على سبيل الاستحباب أيضًا(١).

٤– أنَّ الأمر والنهي متضادان، كتضاد العلم والجهل، ثم العلم بالشيء لا يكون جهلًا بضده، كذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن ضده(٢).

ونُوقش: بأنَّه لا تستقيم معه حُجة؛ لكونه قياس مع الفارق؛ لكون العلم بالشيء لا ينافي العلم بضده والأمر بالشيء ينافي الأمر بضده، قال أبو إسحاق الشَّيْرَازِيُّ: «ألا ترى أنَّه يجوز أن يكون عالِمًا بكل واحد منهما، وليس كذلك الأمر، فإنه ينافي فعل ضده ألا ترى أنَّه لا يجوز أن يكون فاعلًا للمأمور به إلَّا بترك ضده، فدل على الفرق بينهما»(٣).

٥– أنَّ الأمر إن اقتضى وجوبًا ونهيًا في آن واحد، فقد علقتم وصفًا حادثًا بمتعلقين، والوصف الحادث لا يتعلق بمتعلقين(٤).

٦– أنّ الآمر بالشيء قد يكون غافلًا ولا يخطر له التعرض لأضداد المأمور به، وغير متصورها؛ فبطل قولكم في أن الأمر نهيٌ عن ضده؛ إذ كيف يطلب الترك عن مجهول؟ والحُكْم عن الشيء فرع تصوره(٥).

ونُوقش: بأنه في حال اعتبار الآمر في القاعدة هو الشارع، فيبطل قولكم لعدم طروء الغفلة عليه سواء بالضد العام أو الخاص التفصيلي قال –تعالى–: ﴿لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾، [سبأ: ٣].

وأمَّا في حال فرض المسألة في المخلوق، فنقول: يكفي الآمر تصور الملزوم، وهو الأمر لتصور اللازم بداهة، وهو النهي، وكلُّ واحد منا يجد ذلك في نفسه، عند أمرك بالحركة تفهم منه ترك السكون دون برهان أو دليل آخر، وهذا ما يُسمَّى باللازم البين بمعناه الأخص، وعند وجود أضداد كثيره، فلا يشترط تصورها كلها؛ بل يكفي الاستحضار الإجمالي العام لترك الأضداد، وهو حاصل في العقل حين الأمر، فمَنْ يأمر بالكتابة بخط الرقعة نفهم من ذلك نهيه عن الكتابة بغير خط الرقعة إجمالًا، ولا يلزم الآمر أن يستحضر حين الأمر أضداد خط الرقعة تفصيلًا كالنسخ والديواني وغير ذلك؛ بل يكفيه الاستحضار الإجمالي لنهي الكتابة بخط غير الرقعة؛ فالغفلة لا تقدح في الطلب على سبيل الإجمال كما هو مقرر عند الأصوليين(٦)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الآمر لم يطلب الفعل المأمور به إلَّا لعلمه أن المأمور متلبس بضد الفعل المأمور به؛ لئلا يكون تحصيل حاصل، فالضد يكون في (العقل)، وإلَّا لزم تحصيل حاصل، وهو باطل، وإذا كان الحال كذلك لزم أن يكون الآمر متعقلًا الضد العام، وليس غافلًا عنه(٧).

(١) الشيرازي، التبصرة، (ص: ٩١)؛ ابن عقيل، الواضح، (١٥٣/٣).
(٢) الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإرادة)، (ص: ٤٣) البصري، المعتمد، (٩٨/١).
(٣) التبصرة، (ص: ٩١).
(٤) الجويني، التلخيص، (٤١٨/١).
(٥) الجويني، البرهان، (٨٣/١).
(٦) القرافي، نفائس الأصول، (١٥٠٢/٤).
(٧) البابرتي، الردود والنقود، (٦٠/٢).

وقد يقال: «بمنع توقف الأمر بالفعل على العلم بعدم التلبس بذلك الفعل في حال الأمر به؛ لأنَّ المطلوب مستقبل، فلا حاجة للطالب إلى الالتفات إلى ما في الحال من وجود الفعل أو عدمه، ولو سُلِّمَ توقف الأمر بالفعل على (الفعل) بعدم التلبس به، فالكف عن الفعل المطلوب مشاهد محسوس، فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به، ولا يستلزم شهود الكف "عن الفعل المأمور به العلم بفعل ضد خاص لحصول شهود الكف" بالسكون عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به، ولو سُلِّمَ لزوم تعقل الضد في الجملة، فمجرد تعقله ليس ملزومًا؛ لتعلق الطلب بتركه، الذي هو معنى النهي عن الضد؛ لجواز الاكتفاء في الأمر بالشيء بمنع ترك الفعل المأمور به، فترك المأمور به ضد له، وقد تعقل حيث منع عنه، لكنه فَرَّقَ بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك.

وتوضيحه: أن الآمر بفعل غير مجوز تركه، فقد يخطر بباله تركه من حيث إنه لا يجوز ملحوظا بالتبع لا قصدًا، وبهذا الاعتبار يقال منع تركه، ولا يقال طلب الكف عن تركه؛ لأنه يحتاج إلى توجه قصدي»[(١)].

ويجدر هنا سؤال من ادَّعى عدم خطور الضد للآمر حين الأمر، هل يخطر للآمر استلزام الوعيد على الترك؟ فأكيد الإجابة: نعم، وإلَّا لما كان أمرًا، فكيف لا يخطر له الضد من الترك، ولا بُدَّ أن يكون متوعدًا عليه؟[(٢)].

ويقول سراج الدِّين الأرموي: «سلمنا الغفلة عن الضد، لكن سلمتم كون الأمر بالشيء أمرًا بمقدماته وإن غفل عنها، فكذا ههنا، سلمنا، لكنَّا ندعي أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده المشعور به ما لم يُكَلَّف بما لا يطاق»[(٣)].

٧- أنَّ القول بأن الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده، يلزم منه قول الكعبي في نفي المباح؛ لأنَّه ضد الأمر[(٤)].

ونُوقش: يقول الشَّوْكَانِي: «وما قيل: من أنه لو سُلِّمَ أن الأمر بالشيء متضمن للنهي عن ضده لزم أن لا مباح؛ إذ ترك المأمور به وضده يعمُّ المباحات، والمفروض أن الأمر يستلزم النهي عنها والمنهي منه لا يكون مباحًا، فغير لازم؛ إذ المراد من الضد المنهي عنه الضد المفوت للأمر، وليس كل ضد مفوتًا، ولا كل مقدر من المباحات ضدًا مفوتًا، كخطوة في الصلاة، وابتلاع ريقه، وفتح عينه ونحو ذلك، فإنَّها أمور مغايرة بالذات للصلاة، وبهذا الاعتبار يطلق عليها الضد للصلاة، لكنها لا تفوت الصلاة»[(٥)].

وإني لأعجب من ابن بَرْهان مع علو كعبه في أصول الفقه، قوله: «بنى الكعبي مذهبه على أصل إذا سلم له فالحق ما قاله، وهو أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، ولا مخلص من مذهبه إلَّا بإنكار هذا الأصل»[(٦)].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/٢٦٧).
(٢) الزركشي، البحر المحيط، (٣/٣٥٥).
(٣) التحصيل من المحصول، (١/٣١١).
(٤) قال إمام الحرمين الجويني: «فأمَّا مَنْ قال النهى عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهى عنه، فقد اقتحم أمرًا عظيمًا وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة»، البرهان، (١/٨٤).
(٥) إرشاد الفحول، (١/٢٦٨).
(٦) الزركشي، البحر المحيط، (١/٣٧٣).

القول الخامس: أنَّ الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، وإليه ذهب الجصَّاص، والدَّبُّوسِيُّ، والبَزْدَوي، والسَّرْخَسِي، والنَّسَفِي، وغيرهم من الحنفية[1]، وهذا خلاف الرواية عن المذهب بحسب كلام علاء الدِّين السَّمَرْقَنْدِيّ، إذ قال: «وما قاله بعض المشايخ: إنَّه يقتضي كراهة ضده، فهو خلاف الرواية –فإن ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه، والمكروه لا يعاقب على تركه»[2]، وذكر الكمال بن الهُمَام أنَّ مراد أصحاب هذا القول هو أمر الوجوب المتراخي، أمَّا الإيجاب المضيق، فيقتضي حُرْمة ضده عندهم؛ لتنصيصه على تحريم الضد المفوت له[3]، فيؤول هذا الكلام في المعنى إلى قول صدر الشريعة: «الصحيح أنَّ الضد إنْ فوَّت المقصود بالأمر يَحْرُمُ، وإنْ فوَّت عَدَمَه المقصود بالنهي يجبُ، وإن لم يفوِّت فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سُنَّةً مؤكدة»[4]، وحاصل هذا الكلام كما قال التَّفْتَازَانِيُّ: «إنَّ وجوب الشيء يدلُّ على حُرْمة تركه، وحُرْمة الشيء تدلُّ على وجوب تركه، وهذا ممَّا لا يُتَصَوَّرُ فيه نزاع»[5]، بمعنى أنَّ حُرْمة النقيض ممَّا اتفق عليه، وليس محل نزاع كما سبق بيانه في تحرير محل النزاع.

ويُعترض على هذا القول: بأنّ لازم كلامكم أن ترك الصلاة مكروه، فهي مأمور بها وضدها تركها، فهو مكروه بحسب كلامكم وهذا باطل قطعًا.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أنّ حُرْمة الضد بهذا الطريق تثبت بواسطة حُكْم الأمر؛ ولهذا – بحسب رأي السَّرْخَسِيّ– فإنَّما تثبت أدنى الحُرْمة فيه؛ لأنَّ ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت بالنَّصِّ، والثابت بالنَّصِّ ثابتٌ من كلِّ وجه، وهذا ثابت من وجه دون وجه؛ لتحقيق حُكْم الأمر، ويكفي لذلك أدنى الحُرْمة[6].

ونستطيع تفسير كلامه مقاصديًا: بأنَّ تحريم النهي الابتدائي التصريحي أعلى رتبة من التحريم الثانوي الضمني، فتحريم الأول تحريم مقاصد، والثاني تحريم وسائل، فما حرم الثاني إلَّا لتحقيق حُكْم الأمر كما أشار السَّرْخَسِيُّ.

٢- أنَّ نهي التحريم يثبت بدلالة النَّصِّ، أو ما هو أقوى منه «كالتنصيص على حُرْمة التأفيف بدليل حُرْمة الشتم؛ لأنَّ فيه ذلك الأذى وزيادة، فأما كراهة الضد، فهي ثبتت بدلالة الاقتضاء[7]، فهو ثابت لأجل الضرورة، وإنَّما يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة ووجود أحد الضدين يقتضي انتفاء الضد الآخر: كالليل مع النهار، فكان

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (١٦٠/٢)؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص: ٤٨)؛ البزدوي، الأصول، (ص: ١٤٣)؛ السرخسي، الأصول، (٩٥/١)؛ البخاري، كشف الأسرار، (٣٣٠/٢).

(٢) السمرقندي، ميزان الأصول، (١٥٥/١).

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (٣٢٢/١).

(٤) التوضيح مع التلويح، (٤٣١/١).

(٥) التلويح، (٤٣١/١).

(٦) السرخسي، الأصول، (٩٥/١).

(٧) لا يقصد بها دلالة الاقتضاء، التي تقتضي تقدير محذوف ليستقيم الكلام، أو لتصحيح المنطوق؛ إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه، بل المقصود ثبوت الضد بطريق الضرورة غير مقصود، فسمي به لشبهه به من حيث الثبوت ضرورة، ومن ثمة كان موجب الأمر والنهي هنا يُقدَّر بقدر ما تندفع به الضرورة وهو (الكراهة والترغيب) كما يجعل المقتضى مذكورًا بقدر ما تندفع به الضرورة، وهو صحة الكلام، ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (٣٢٢/١).

وجوب الأداء بالأمر مقتضيًا نفي الضد، وإنَّما حرم الضد بهذا الاقتضاء؛ فلهذا قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا أن يكون موجبًا له أو دليلًا عليه»[١].

وهذا بناءً على مذهبهم في التفريق في الأحكام التكليفية بين (الفرض والواجب، والتحريم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه)، فإن كان مراده بالكراهة هنا كراهة تحريم، فالخلاف لفظي، ويلحق قوله بالقول الأول؛ لأنَّه يرى اقتضاء الكراهة بدلالة الاقتضاء، وهي دلالة التزام.

٣- أنَّ النهي المقتضى في القاعدة لم يتوجه لمفسدة في المنهي، بل لكونه مؤدي لتفويت مصلحة الواجب، فأشبه بذلك الصلاة في الدار المغصوبة؛ إذ الأمر والنهي لم يتواردا إلى جهة، فيكون النهي الثابت أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فتثبت الكراهة دون التحريم[٢]، ويُعترض عليه: بأنَّ هذا قياس مع الفارق، فالصلاة في الدار المغصوبة، توجه الأمر والنهي إلى جهتين منفكتين، فالأمر توجه إلى إرادة الصلاة، والنهي توجه إلى حرمة الغصب، بخلاف النهي المستفاد من الأمر بالشيء، فهما متوجهان إلى جهة واحدة، وهي امتثال الأمر والنهي عن تركه.

القول السادس: أنَّ الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده لا مطابقةً، ولا تضمنًا، ولا التزامًا، ولكن اقتضاه ضرورة، نقل هذا القول علاء الدِّين السَّمَرْقَنْدِيّ، ولم ينسبه لأحد؛ إذ قال: «وقال بعضهم: يقتضي حُرْمة ضده، والمقتضي يثبت زيادة على اللفظ بطريق الضرورة»[٣].

وعند التحقيق والتدقيق في أقوال الأصوليين رأيتُ أنَّ هذا القول أليق بالإمام الغَزَالِيّ بعكس ما نُقل عنه بالنفي المطلق[٤]، ولهذا رأيتُ من المناسب أن أورد نص الغَزْالي من غير تصرف؛ ليقف القارئ على كلامه بنصه يقول الغزالي: «وعلى الجملة، فالذي صحَّ عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعًا على إثبات كلام النّفس، أنَّ الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لا بمعنى أنَّه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه؛ بل يتصور أن يأمر بالشيء مَنْ هو ذاهل عن أضداده، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه؟ وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون آمرا بأحد أضداده لا بعينه»[٥].

فالإمام الغزالي في النَّصِّ السابق ينفي كون الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، بدلالة اللفظ، سواء مطابقة، أو تضمن، أو التزام، وليس معنى هذا النفي المطلق لمقتضى الأمر، نفهم هذا من قوله: «فإن أمر ولم يكن ذاهلًا عن أضداد المأمور به، فلا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصود إلَّا من حيث، يعلم أنَّه لا يمكن فعل المأمور به إلَّا بترك أضداده، فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور على الاستحالة الجمع بين القيام والقعود إذا قيل له: (قم)، فجمع كان ممتثلًا؛ لأنه لم يؤمر إلَّا بإيجاد القيام وقد أوجده»[٦].

---

(١) السرخسي، الأصول، (١/٩٥).
(٢) السرخسي، الأصول، (١/٩٥).
(٣) ميزان الأصول، (١/١٥٤).
(٤) نقل عنه ذلك الآمدي في (الإحكام)، (٢/١٧١)، وابن الحاجب في (المختصر)، (١/٦٦٨)؛ والزركشي في (البحر المحيط)، (٣/٣٦١)، والرَّهُوني في (تحفة المسؤول)، (٣/٣٩)، والشوكاني في (إرشاد الفحول)، (١/٢٦٣)، وغيرهم من الأصوليين.
(٥) المستصفى، (ص: ٦٦).
(٦) المصدر السابق.

هذا النص أزال احتمال توافق كلام الغزالي الأول والأخير؛ لأني كنت سأحمل كلامه هذا على النقيض العدمي، ويدخل في اتفاق الأصوليين في أن الأمر بالشيء نهيٌ عن تركه، أو تثبت نسبة الناقلين عنه بالنفي المطلق؛ لاحتمال ذلك لإبهام الكلام؛ لكن عندما ذكر ترك الأضداد، فلا مناص من حمل كلامه على الأضداد الوجودية، وهي محل النزاع، فهو يرى أنَّ ترك الأضداد ثابت بحكم ضرورة الوجود، وهي ما تُسمَّى بدلالة الاقتضاء، والتي تثبت ليس باللفظ؛ بل عنده، وهي من ضرورة اللفظ.

والجدير بالذكر أن هذا المعنى أخذه الغزالي من إمام الحرمين الجويني إلَّا أنَّه افترق عنه حيث جعل قيام الزجر بالأضداد منوط بتحقق الاستثناء الذي أورده، وهو قوله: «فلا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصود إلَّا من حيث، يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلَّا بترك أضداده»[١]، بينما إمام الحرمين حتى مع تقدير ذلك لم يرَ تعلق النهي بالأضداد؛ حيث قال: «فأمَّا إذا كان ذاكرًا للأضداد عالمًا بأن الاتصاف بالشيء منها يمنع إيقاع المأمور به، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنَّه يقوم بالنفس نهى عن أضداد المأمور به المقتضى، فإذا كان كذلك، فليس الزجر عن الأضداد مقصود الآمر، وإنَّما يخطر له النهي لو خطر؛ ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال، وليس تقدير خطور أمرها بالبال متضمنًا قيام زجر عنها مقصود»[٢].

وضرورة اللفظ عند الغزالي هي دلالة الاقتضاء بحسب تعريفه لها بقوله: «ما يُسمَّى اقتضاء، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقًا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إمَّا من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقًا إلَّا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلَّا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلًا إلَّا به»[٣]، فهو بحسب تقسيمه لدلالة الاقتضاء، يكون الأمر بالشيء يقتضي ترك ضده، من حيث يمتنع فعل الواجب عقلًا إلَّا بترك الضد، فالغزالي في النصوص السابقة وإن رأى اقتضاء ترك الضد، إلَّا أن هذا الترك ليس حكمًا شرعيًّا، فهو ينفي تعلق الزجر بذات الأضداد، ويناقض هذا في النص الآتي، إذ قال: «فإن قيل: فقد قلتم إنَّ ما لا يتوصل إلى الواجب، إلَّا به فهو واجب، ولا يتوصل إلى فعل الشيء إلَّا بترك ضده؛ فليكن واجبًا، قلنا: ونحن نقول ذلك واجب، وإنَّما الخلاف في إيجابه، هل هو عين إيجاب المأمور به أو غيره؟ فإذا قيل: (اغسل الوجه)، فليس عين هذا إيجابًا لغسل جزء من الرأس، ولا قوله: (صم النهار) إيجابًا بعينه لإمساك جزء من الليل، ولذلك لا يجب أن ينوي إلَّا صوم النهار، ولكن ذلك يجب بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المأمور لا أنه عين ذلك الإيجاب؛ فلا منافاة بين الكلامين»[٤].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) البرهان، (١/٨٣).
(٣) المستصفى، (ص: ٦٣).
(٤) المصدر السابق، (ص: ٦٦).

نفهم من كلام الغزالي تسليمه بثبوت الحكم إلَّا أن الخلاف بحسب زعمه «في إيجابه هل هو عين إيجاب المأمور به أو غيره؟»[1]، ليتوصل إلى أن وجوب ذلك «بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المأمور لا أنه عين ذلك الإيجاب»[2].

وليس في تقسيم الغزالي رتبة حكم الإيجاب أو النهي وهل هي بالقصد الأول أو الثاني، بالأصل أو التبع، إيجاب وتحريم مقاصد أو إيجاب وتحريم وسائل وذرائع، دليل على نفيه المطلق على اقتضاء نهي ضد الأمر؛ إذ إثبات نهي الضد حتى ولو بالقصد الثاني يُعدُّ إقرارًا بالقاعدة.

ومن هنا أستطيع الجزم بأنَّ الإمام الغزالي يثبت الحكم اللازم من الملزوم، فيثبت وجوب مالا يتم الواجب إلَّا به، كما يثبت المقتضى من الاقتضاء، فيثبت نهي ضد المأمور به بدلالة الاقتضاء، وإن سمَّاها الضرورة، والجبلة، والذريعة، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

وما يؤكد جزمنا هذا هو ذهابه في كتابه (الوسيط) إلى عدم جواز أن يقوم مقام التسليم أحد أضداده؛ إذ قال: «لا يقوم مقام التسليم غيره من أضداد الصلاة عندنا خلافًا لأبي حنيفة، وأقلَّه أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة»[3]، وما هذا إلَّا لكون الشارع أمر أن تحليل الصلاة التسليم؛ مما لزم النهي عن ضده.

المطلب الثالث: الترجيح وسبب الخلاف في القاعدة:

الفرع الأول: الترجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم ومناقشتها، يظهر لي رجحان القول الأول القائل: بأن الأمر بالشيء المعين يقتضي النهي عن ضده وأضداده التزامًا وقت الامتثال؛ لقوة الأدلة التي تمسكوا بها وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وضعف أدلة مخالفيهم، كما ظهر جليًّا عند المناقشة.

ويمكن أن نستدل لهذا الترجيح – إضافة لما تم ذكره –، بقوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾، [الطلاق: ١].

ووجه الاستدلال: أنّ الله أمر من أراد الطلاق، أن يكون ذلك في الطهر، وهذا الأمر يستلزم النهي عن ضده، فيحرم طلاق الحائض، قال البَيْضَاوي عند تفسيره لهذه الآية: «وأن طلاق المعتدة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطهر، وأنه يحرم في الحيض من حيث **إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده**»[4].

وقوله – تعالى –: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الوسيط، (٢/١٥٢).
(٤) أنوار التنزيل، (٥/٢٢٠).

ووجه الاستدلال: أمر الله باستقبال عين الكعبة في الصلاة، إن أمكن، وإلَّا جهتها، واستلزم ذلك الأمر، النهي عن استقبال غيرها، قال السعدي: «إنَّه إن أمكن استقبال عينها، وإلَّا فيكفي شطرها وجهتها، وأن الالتفات بالبدن، مبطل للصلاة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده»[1].

ومن السُّنة، ما رُوِيَ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله –ﷺ- قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم مرتين**»[2]، قال ابن دقيق العيد: «يناسب أن يكون المراد الأمر؛ أي: ليكن جنة، ولا تفعلوا ما يخالفه مما لا يليق به؛ لمناسبة الأمر بالشيء عن النهي عن ضده»[3]، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في القاعدة:

ذكر الأصوليون سبب الخلاف في القاعدة، وسوف نذكره إجمالًا على النحو الآتي:

١– هل للأمر صيغة تدل عليه، ذكر هذا البرماوي؛ إذ قال: «لكن عند مَنْ يرى بأن الأمر له صيغة، لا سيما مَن يقول بأنه: لا أمر إلَّا الصيغ، فقالت المعتزلة –ومنهم عبد الجبار وأبو الحسين- بالقول الثاني، وهو أن الأمر يتضمن النهى عن الضد»[4].

٢– هل كلام الله لفظ ومعنى وصوت مسموع أم نفسي قائم بالذات[5]؟ وهذا قد أوضحناه في بحثنا هذا.

٣– هل أَن الْأَمر يَقْتَضِي هَذِه الْإِرَادَة [6]، وهو ما بنى عليه المعتزلة رأيهم.

٤– ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته[7]، يقول ابن العربي: «وبعد، فإن المسألة دائرة عندي على حرف، وهو أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلَّا به أم لا»[8]، وهي قاعدة ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

٥– التَّجوُّز بين لفظي الضد والنقيض، والتضمن والالتزام والاقتضاء.

٦– تكليف ما لا يطاق؛ ولذلك جعله الفخر الرَّازي، والآمدي شرط في المسألة يترتب عليه تغيير مسار القول[9].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث قاعدة: (الأمر بالشيء نهي عن ضده) وبيان معناها وتحقيق أقوال الأصوليين فيها ومناقشة أدلتهم وبيان الراجح، خلصت إلى النتائج والتوصيات.

أولًا: أهم النتائج:

١ – أنَّ الأصوليين اتفقوا على أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، وهو نفس القول بأنَّ الأمر بالشيء نهي عن نقيضه، أو عن ضده العدمي، أو عن الضد العام؛ فهذه جميعها تدل على معنى واحد.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٧١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/٢٥)، برقم: (١٨٩٤).
(٣) شرح الإلمام، (٣/٢٠٣).
(٤) الفوائد السنية، (٣/١٢١٥).
(٥) الزركشي، البحر المحيط، (٣/٣٥٩).
(٦) البصري، المعتمد، (١/٥٩).
(٧) ابن العربي، المحصول، (ص: ٦٤)؛ الرازي، المحصول، (٢/١٩٩)؛ ابن التلمساني، شرح المعالم، (١/٣٤٨).
(٨) المحصول، (ص: ٦٤).
(٩) الرازي، المحصول، (٢/٢٠١)؛ الآمدي، الإحكام، (٣/١٣٢).



٢- أنَّ الأصوليين اختلفوا في دلالة الأمر على النهي عن ضده أو أضداده، إلى أقوال متعددة مآلها إلى القول: بالمطابقة، وهو لازم مذهب الأشاعرة في الكلام النفسي وبأن الأمر ليس له صيغة، والثاني: باقتضاء الأمر النهي عن الضد أو الأضداد، التزامًا أو تضمنًا أو اقتضاءً، الثالث: اقتضاء الأمر الكراهة؛ بناءً على متبوعية قصده، ورابعًا: النفي المطلق لدلالة الأمر النهي عن ضده.

٣- أنَّ الراجح هو أنَّ الأمر بالشيء المعين نهيٌ عن ضده أو أضداده، نهي تحريم إن كان الأمر إيجاب، ونهي كراهة إن كان الأمر ندب.

٤- اضطراب مذهب الأشاعرة والمعتزلة في القاعدة؛ فالبَاقِلَّاني نُقل عنه ثلاثة أقوال في المسألة، والغزالي لم يوافق نفيه استدلاله، والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين نُقلَ عنهم ثلاثة أقوال؛ ويرجع ذلك إلى بنائهم القاعدة على أصلهم في كلام الله وإلى التزامهم بلوازم كلامية؛ بخلاف الذين على منهج السلف في الاعتقاد، فقولهم واحد مطرد أصولًا وفروعًا.

٥- أنَّ الأمر هو صيغة (افعل) وما قام مقامها ولا يشترط ليكون أمرًا إرادة الآمر كونًا وتقديرًا خلافًا للمعتزلة.

ثانيًا: التوصيات، وأهمها الآتي:

١- إعداد دراسة علمية عن النقيض والضد وأثرهما في المسائل الأصولية.

٢- إعداد دراسة علمية عن أثر الاتجاه العقدي في تقرير المسائل والقواعد الأصولية وصياغتها.

٣- بحث القواعد الأصولية وتحقيق أقوال الأصوليين في المسائل المشهورة، التي جرى فيها الخلاف، وترتب عليها آثار أصولية وفقهية؛ وإفراد ذلك بالتأليف مما يصبح مرجعًا يعتمد عليه ويغني القارئ عن الرجوع إلى كل المصادر في خصوص هذه المسألة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي. (ت: ٦٤٤هـ). ***شرح المعالم في أصول الفقه***. تحقيق: عادل الموجود، علي معوض، عالم الكتب: بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (ت: ٦٤٦هـ). ***مختصر منتهى الوصول والأمَل في عِلْمي الأُصُول والجدل***. تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ).

ابن السُّبْكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (ت: ٧٧١هـ). ***الأشباه والنظائر***. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

ابن السُّبْكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (ت: ٧٧١هـ). ***جمع الجوامع***. مؤسسة الرسالة: دمشق، ط١، (١٤٢٩هـ).

ابن السُّبْكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (ت: ٧٧١هـــ). ***رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب***. تحقيق: علي معوض؛ وعادل الموجود، عالم الكتب: بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

ابن السَّمْعَاني، منصور بن محمد. (ت: ٤٨٩هـ). ***قواطع الأدلّة في الأصول***. تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).



ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. (ت: ٨٢٦هـ). ***الغيث الهامع شرح جمع الجوامع***. تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري. (ت: ٥٤٣هـــ). ***المحصول في أصول الفقه***. تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق: الأردن، ط١، (١٤٢٠هـ).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (ت: ٨٧٩هـ). ***التقرير والتحبير في علم الأصـــول***. المطبعة الكبرى الأميرية: مصر- بولاق: بيروت، ط١، (١٣١٨هـ).

ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام. (ت: ٧٢٨هـ). ***درء تعارض العقل والنقل***. تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (ت: ٧٢٨هـ). ***مجموع الفتاوى***. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد: المدينة النبوية، (د. ط)، (١٤٢٥هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سـعيد. (ت: ٤٥٦هـ). ***الإحكام في أصـول الأحكام***. دار الآفاق الجديدة: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. (ت: ٧٠٢هـ). ***شرح الإلمام بأحاديث الأحكام***. تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر: سوريا، ط٢، (١٤٣٠هـ).

ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء البغدادي. (ت: ٥١٣هـــ). ***الواضح في أصول الفقه***. تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: ٣٩٥هـ). ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط) (١٣٩٩هـ).

ابن قُدَامَة، عبد الله بن أحمد. (ت: ٦٢٠هـ). ***روضـة الناظر وجنة المناظر***. تحقيق: ابن محمد إسماعيل، مؤسـسـة الريّان: بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. (ت: ٧٦٣هـ). ***أصـــول الفقه***. تحقيق: فهد بن محمد الســـدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت: ٧١١هـ). ***لسان العرب***. دار صادر: بيروت، ط١، (د.ت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. (ت: ٤٥٨هـــ). ***العدة في أصول الفقه***. تحقيق: د. أحمد المباركي، (د.ت)، ط٢، (١٤١٠هـ).

الْأَبْيَاريّ، علي بن إسماعيل بن علي. (ت: ٦١٦هـ). ***التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه***. تحقيق: د. علي الجزائري، دار الضياء: الكويت، ط١، (١٤٣٤هـ).

الإتربي، محمد صـلاح محمد. ***التروك النبوية: تأصـيلا وتطبيقا***. وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية: قطر، ط١، (١٤٣٣هـ).

الأُرْمَوي، سـراج الدِّين محمود بن أبي بكر. (ت: ٦٨٢هـ). ***التحصـيل من المحصـول***. تحقيق: عبد الحميد علس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. (ت: ٥٥٢هـ). ***بذل النظر في الأصول***. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط١، (١٤١٢هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (ت: ٧٤٩هـ). ***بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب***. تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: جدة، ط١، (١٤٠٦هـ).

آل تيميَّة، عبد السلام بن تيمية. (ت: ٦٥٢هـ). وعبد الحليم بن تيمية. (ت: ٦٨٢هـ). وأحمد بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ). ***المسودة في أصول الفقه***. تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: حلب، (د.ط)، (د.ت).

الآمدي، علي بن محمد. (ت: ٦٣١هـ). ***الإحكام في أصول الأحكام***. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط٢، (١٤٠٢هـ).

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد. (ت: ٧٨٦هـ). ***الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب***. تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٢٦هـ).

البَاقلاني، أبو بكر محمد بن الطيِّب. (ت: ٤٠٣هـ). ***التقريب والإرشاد الصغير***. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، (١٤١٨هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (ت: ٧٣٠هـ). ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي***. شركة الصحافة العثمانية: إسطنبول، مطبعة سنده، ط١، (١٣٠٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (ت: ٢٥٦هـ). ***صحيح البخاري*** =**الجامع الصحيح**. تحقيق: جماعة من العلماء، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة: السلطانية، (١٣١١هـ).

البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم. (ت: ٧٦٣هـ). ***الفوائد السنية في شرح الألفية***. تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية: الجيزة، ط١، (١٤٣٦هـ).

البزدوي، علي بن محمد بن الحسين. (ت: ٤٨٢هـ). ***أصول البزدوي*** =**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. مطبعة جاويد بريس: كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين المعتزلي. (ت: ٤٣٦هـ). ***المعتمد في أصول الفقه***. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي. (ت: ١١٩٨هـ). ***حاشية البناني على شرح الجلال المحلي***. (ت: ٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع للإمام ابن السُّبكي، وبهامشه تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد. (ت: ٦٨٥هـ). ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل***. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

التبريزي، أمين الدين مظفر بن أبي الخير. (ت: ٦٢١هـ). ***تنقيح المحصول***. تحقيق: حمزة زهير حافظ، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

التفتازاني، سعد الدِّين مسعود بن عمر. (ت: ٧٩٣هـ). ***التلويح على التوضيح***. مكتبة صبيح: مصر، (د.ط)، (١٣٧٧هـ).

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي الحنفي. (ت: ١١٥٨هـ). ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***. تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان: بيروت، ط١، (١٩٩٦م).



الجراعي، أبو بكر بن زايد المقدسي. (ت: ٨٨٣هـ). ***شرح مختصر أصول الفقه***. تحقيق: عبد العزيز القايدي، وعبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط١، (١٤٣٣هـ).

الجصَّاص، أحمد بن علي الرازي. (ت: ٣٧٠هـ). ***الفصول في الأصول***. وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤١٤هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (ت: ٣٩٣هـ). ***الصحاح =تاج اللغة وصحاح العربية***. تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). ***البرهان في أصول الفقه***. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). ***التلخيص في أصول الفقه***. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢، (١٤٢٨هـ).

الخَطِيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (ت: ٤٦٣هـ). ***الفقيه والمتفقه***. تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي: السعودية، ط٢، (١٤٢١هـ).

الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر أبو زيد. (ت: ٤٣٠هـ). ***تقويم الأدلة في أصول الفقه***. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).

الرَّازي، محمد بن عمر. (ت: ٦٠٦هـ). ***المحصول في علم الأصول***. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ)

الرّازي، محمد بن عمر. (ت: ٦٠٦هـ). **مفاتيح الغيب** = ***التفسير الكبير***. دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٣، (١٤٢٠هـ).

الرَّهُوني، يحيى بن موسى. (ت: ٧٧٣هـ). ***تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول***. تحقيق: د. الهادي شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط١، (١٤٢٢هـ).

الزحيلي، محمد مصطفى، ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***. دار الخير: دمشق، ط٢، (١٤٢٧هـ).

الزَّركشي، محمد بن بهادر الشافعي. (ت: ٧٩٤هـ). ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع***. تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: توزيع المكتبة المكية، ط١، (١٤١٨هـ).

الزَّركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (٧٩٤هـ). ***سلاسل الذهب***. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، دار المحقق: المدينة المنورة، ط٢، (١٤٢٣هـ).

الزَّركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (ت: ٧٩٤هـ). ***البحر المحيط في أصول الفقه***. دار الكتبي، ط١، (١٤١٤هـ).

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود. (ت: ٦٥٦هـ). ***تخريج الفروع على الأصول***. تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، (١٣٩٨هـ).

السُّبْكيَّان، علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ. (ت: ٧٥٦هـ). وولده عبد الوهاب بن علي السُّبْكِيّ. (ت: ٧٧١هـ). ***الإبهاج في شرح المنهاج***. دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (١٤١٦هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣هـ). ***أصول السرخسي***. دار الكتاب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).

السَّعدِي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (ت: ١٣٧٦هـ). ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).

السَّمَرْقندي، محمد بن أحمد. (٥٤٠هـ). ***ميزان الأصول في نتائج العقول***. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، ط١، (١٤٠٤هـ).

الشَوْشَاوِي، الحسين بن علي بن طلحة. (ت: ٨٩٩هـ). ***رفع النقاب عن تنقيح الشهاب***. تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٣٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي اليماني. (ت: ١٢٥٠هـ). ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: حلب، ط١، (١٤١٩هـ).

الشِّيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). ***التبصرة في أصول الفقه***. تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، ط١، (١٩٨٠م).

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (ت: ٧٤٧هـ). ***التوضيح في حل غوامض التنقيح***. مكتبة صبيح: مصر، (د.ط)، (١٣٧٧هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت: ٧١٦هـ). ***شرح مختصر الروضة***. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

الطِّيبي، الحسين بن عبد الله. (ت: ٧٤٣هـ). ***فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*** =**حاشية الطيبي على الكشاف**. تحقيق: إياد محمد الغوج، د. جميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم: الإمارات. ط١، (١٤٣٤هـ).

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال. (ت: ٣٩٥هـ). ***معجم الفروق اللغوية***. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي: قُم، ط١، (١٤١٢هـ).

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال. (ت: ٣٩٥هـ)، ***الفروق اللغوية***. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة- القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

العضد، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي.، (ت: ٧٥٦هـ). ***شرح العضد على مختصر المنتهى***. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ).

العطار، حسن بن محمد. (ت: ١٢٥٠هـ). ***حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع***. دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ). ***المنخول***. تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: بيروت، ط٣، (١٤١٩هـ).

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ). ***المستصفى من علم الأصول***. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٣هـ)

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ). ***الوسيط في المذهب***. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد بن محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ). ***معيار العلم في فن المنطق***. تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف: مصر، (د.ط)، (١٩٦١م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي.، (ت: ٧٧٠هـ). ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). ***شرح تنقيح الفصول***. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر: القاهرة، ط١، (١٣٩٣هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. تحقيق: عادل الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: الرياض، ط١، (١٤١٦هـ).

الكفراوي، وآخرون. ***معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية***. مؤسسة زايد الخيرية والإنسانية، ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الإمارات، ط١، (١٤٣٤هـ).

الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (٥١٠هـ). ***التمهيد في أصول الفقه***. تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، دار المدنية: المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٦هـ).

المازري، محمد بن علي. (ت: ٥٣٦هـ). ***إيضاح المحصول من برهان الأصول***. تحقيق: أ. د. عمار الطّالبي، دار الغرب الإسلامي: تونس، ط١، (د.ت).

مجموعة من المؤلفين، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

المرْداوي، علي بن سليمان الصالحي. (ت: ٨٨٥هـ). ***التحبير شرح التحرير***. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٢١هـ).

المرْداوي، علي بن سليمان الصالحي. (ت: ٨٨٥هـ). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، (١٤٣٤هـ).

المظفر، محمد رضا. ***أصول الفقه***. تحقيق: صادق الحسن زاده، انتشارات الفيروزآبادي، ط١، (د.ت).

النووي، يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، ط٣، (١٤١٢هـ).

الهمداني، عبد الجبار بن أحمد المعتزلي. (ت: ٤١٥هـ). ***المغني في أبواب التوحيد والعدل***. تحقيق: محمود محمد قاسم، (د.ب).

الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (ت: ٧١٥هـ). ***نهاية الوصول في دراية الأصول***. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، ط١، (١٤١٦هـ).